٢٦٩٧ ج

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

تراثنا

شرح مختصر علي بهجة الأنوار

تلقاه شفاهيا تلامذة الشيخين العلامتين ابي عبيد السليمي وخلفان بن جميل السيابي

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

ابـــريل ١٩٨٢

سلطنة عمان
وزارة التـ سومي
المكتبة
الرقم العام : ٧٧٨
الرقم الخاص :

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة عن الشيخ السالمى في البهجة رحمه الله تعالى

هذه الأنوار لا نجم زهر
لا ولا اشراق شمس أو قمر
فلها الباب أرباب التقى
مطلع زانت به تلك الفكر
قربت في فنها ما قد نأى
وحوت كل مهم معتبر
ليت أشاخى الالى قد سلفوا
شهدوا وضع مبانيها الغرر
ورأوا تنقيحها في جمعها
وانتحابى لمعانيها الدرر
فلهم فيها مجال واسع
ولها عندهم أعلى قدر
تمت

الحمد لله الذى قد أشرقا شمس الاصول في نهى ذوى التقى
فأبصروا بنورها المسالكا
وجانبوا بسرها المهلكا
حتى استوا على بساط القرب
في حضرة قدسية في القرب

فانتعشت عقولهم بالذكر
وبسقت أسرارهم بالفكر
فأبرزوا نتائج الافكار
فأعربت عن شرف المقدار
ثم صلاة الله مع سلامه
مصطحبان بسنا أنعامه
ممتزجان بالثناء الجميل
على النبي المصطفى الجليل
محمد سيد كل من شفع
والآل والصحب الرضي ومن تبع
وبعد فالدين أهم مقصدا
وانه أجل علم قصدا
لانه يعرب للانسان
عن كل ما كلف بالبرهان
وقد نظمت درر ا في أصله
أن تدرها جزت طريق عدله
لقطتها من زاخر الآثار
عن الكرام السادة الابرار
والله بالقبول فيها يقضي
حتى أراها في غد من قرضي
ومنه أرجو أن يعم نفعها
كل الورى وأن يتم صنعها

الركن الأول في العلم وما يشتمل عليه وفيه أربعة أبواب قدم ركن العلم على ركن الجملة مع أنها هى العروة الوثقى لمن تمسك بها والسلامة لمن لم ينقضها ذلك لأن العلم أصل لها وبه تقوم الحجة على المكلف واختلف في حد العلم فقال قوم أنه لا حد له وقيل بل يحد واختلف فيه فقيل حده ادراك المعلوم على ما هو عليه وقيل الادراك والاحاطة والاستبانة) الباب الأول من هذا الركن في العلم وأقسامه وأحكامه قوله أحكامه جمع حكم وهو النسبة التامة بين الشيئين وفي الاصلاح هو أثر خطاب الله تعالى المتعلق بفعل العباد سواء كان الخطاب اقتضاء كالايجاب والتحريم والندب والتكريم أو تخييرا كالاباحة وقدم العلم على الجهل مع أن الجهل موجود طبعا في الانسان والعلم حادث لفضله وشرفه ثم شرع يتكلم في تقسيم العلم فقال :

(ومحدث العلم ضرورى
بلا تأمل ونظرى تؤملا)

احترز لمحدث العلم عن علمه تعالى فعلم

الله قديم لا تقسيم له ولا يوصف بأنه ضرورى ولا نظرى والعلم الحادث ينقسم بالنسبة الى حصوله الى قسمين ضرورى ونظرى فالضرورى هو الذى لا يحتاج في تحصيله الى تأمل واكتساب وهو أنواع أقواها معرفة الانسان نفسه وما عليه من حالاته كشبع وجوع وغنى وفقر وغير ذلك والنظرى هو الذى يحتاج في تحصيله الى التعليم والاكتساب وقسم العلم الشيخ الخليلى رضي الله عنه الى ثلاثة أقسام الى وهبى وضرورى وكسبى فكان جوابه لمن سأله عن الفرق بينهما بأن قال الوهبى هو فيض نورانى ومدد رحمانى يلقيه الله تعالى في قلب من شاء من عباده والضرورى هو الذى لا يتصور لذى عقل خلافه وذلك كمعرفة الاثنين انهما أكثر من الواحد وأن الواحد نصف الاثنين وثلث الثلاثة وربع الأربعة وهكذا والكسبى هو ما عرف بالتعلم والتحفظ والاجتهاد قال الشيخ السالمى رحمه الله وعند التحقيق أن الوهبى راجع الى الضرورى وداخل في حده فلا زيادة على القسمين الأولين والله أعلم .

(والكل من ذين له تعبد . في الشرع معروفا كما سنورد) معناه كل واحد من قسمى العلم

الضروري والنظري لـه تعبد في الشرع فتعبد الضروري كالمعرفة بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر من بعث وحساب وثواب وعقاب ونحو ذلك وبعض هذه الضروريات عقلي وبعضها نقلي فالعقلي هو معرفة الصانع الخالق وحده وما عداه فنقلي وتعبد النظري كالمعرفة بمسائل تفاصيل الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك والله أعلم ٠

والعلم منه لازم قد وجبا
تعليمه والثاني نفل ندبا
فكل شيء لم يسعنا جهله
فواجب وما عداه نفله

معناه ينقسم العلم بالنسبة الى الاعتبار الشرعي الى قسمين الى واجب ونفل فالواجب هو علم كل ما لا يسع جهله من دين الله قيل وهو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وقيل الحديث في الحض على طلب العلم مطلقا مع قطع النظر عن واجبه ونفله والنفل هو علم كل ما يسع جهله والله أعلم ٠

والبحث للواجب قطعا يلزم
لقادر يترك ذاك يأثم

والحـــد للقـدرة أن يـرى لـه
معبـــرا وان نـــأى يمضي لـــه
في الصـح مـع وجـدان من يحمله
ومأمـن مـــع قـــوت من يكفله

العـلم النظـرى قسـمان واجب ومنـــدوب فالواجب ما يلزمنـا فرضـــه والعمـــل به والمنـدوب ما هـو فضـــل وخـــير مما عـدا ذلـك والبحث للقســـم الأول وهـو الواجب فريضـــة على كـل مســـلم محتلم يلزم الاثـم بتـركه للقـــادر عليـه وحـــد القـدرة أن يجـد المعبر ويسـتطيع الوصـول اليـه فـان لم يســـتطع ســـقط الفرض وما عـــدا الواجب فهـو نفـــل في تعليمـه خـير وفضـــل ولا اثـم في تركه والله أعـلم ٠

وفضـــله ليس لـه احصـــــاء
جـــاءت بـه من ربنـــا الأنبـاء

ان فضـــل مطلق العـلم كثير ليس لـه احصـاء وبالخصـوص عـلم الواجبـات التى افترضـــها الله على عبـــاده فـانه لا يوصـــل اليهـــا والى معرفة أداءهـــا الا بالعـلم فمن ترك العـلم بهـــا فقـد تركهـــا اذ لا يمكـن تأديتهـا الا بالعلم ومـن تـرك واجبـــا عليـــه فقد كفـر والعيـــاذ بالله وقـوله

جـــاءت به من ربنـــا الأنبـــاء أى الأخبار من الكتاب والســـنة النبوية صـــلى الله وســـلم على صاحبها والله أعـلم ٠

ســؤالنا قســمان قســم حجــرا
والثـــانى تفويض المجيب قـــررا

الســـؤال هـــو طلب الفائدة وينقســـم الى قســـمين ســـؤال حجـــر وســـؤال تفويض أما ســـؤال الحجـــر فهو كأن يقـــول الســـائل: العـــالم هـــو قـــديم أم محـــدث : فكأنه حجـــر على المســـئول الا أن يجيبـــه بأحـــد الوجهـــين فلذلـــك ســـمى ســـؤال حجـــر والثـــانى وهـــو ســـؤال التفويض كأن يقـــول الســـائل ما الدليـــل على حـــدوث العـــالم فكأنه أطلق وفـــوض المســـئول أن يجيبـــه بأى وجـــه شـــاء والله أعـــلم ٠

وباعتبـــــار الشرع في التعبـــد
للازم قســـــم ونفـــــل تهتـــد

ان السؤال باعتبـــار الشرع ينقســـم الى قسمين لازم ونفـــل فاللازم هو ســـؤال عن جميـــع الواجبات فكل ما أوجبـــه الله على العبـــد مـــن جميـــع الفـــرائض فالســـؤال عنـــه واجب ولازم وفـــرض والقســـم الثـــانى هـــو ســـؤال النفـــل فكل ما أمر الله بـــه

ندبا فالسؤال عنه ندب وبقى المباح والمكروه وهما يرجعان بالنية الى القسمين والله أعلم .

أسقط سؤالا ال أتى خمس به
تناقض أو جاء باضطرابه
اثبات أو جمع سؤالين معا
أو كونه عن المحال وقعا

من السؤال ما هو ساقط أى من حقه أن لا يجاب وهو خمسة أقسام أحدها التناقض بأن يكون آخر السؤال مناقضا كقول السائل اذا كان العالم محدثا فما الدليل على قدمه الثانى السؤال المضطرب وهو أن يدخل السائل الأعم في الأخص كقوله ما الدليل الذى صار به العالم جسما والعرض حركة فان العالم أعم من الحركة فانه حركة وسكون الثالث الاثبات وهو أن يطلب السائل الدليل على اثبات شيء والمسئول ممن ينفى ذلك الشيء كقول السائل ما الدليل على اثبات رؤية الله تعالى والمسئول ممن ينفيها أصلا الرابع جمع سؤالين معا ويطلب لهما دليلا واحدا كقوله ما الدليل على حدوث العالم وصدق الرسل فان هذين السؤالين مختلفان وكذلك جوابهما مختلف فدليل حدوث العالم غير دليل صدق الرسل

مباين له فيحتاج كل منهما الى جواب مستقل بنفسه عن الآخر الخامس السؤال المحال وذلك كقول السائل هل يقدر الله أن يجعل الانسان ناطقا صامتا هل يقدر الله أن يجعل له شريكا وهذه الأسئلة ساقطة لا جواب لها والله أعلم •

امنع بكيف لم وهل سؤالا
من أى متى عن ربنا تعالى
أين ومن أين وكم فكيفا
عن هيئة وعلة لم تلفى
وهل لتصديق ومن عن جنس
وأى لشركة واجزا النفس
متى سؤال جاء عن زمان
أين ومن أين عن المكان
وكم سؤال عدد وانه
فرد قديم قاهر سبحانه

يمتنع السؤال عن الله تعالى اذا جاء بأداة من هذه الأدوات التسع وهى كيف ويسئل بها عن الحال نحو كيف زيد أى كيف حال زيد وليس لله حال فيسئل عنه بكيف ولم يسئل بها عن العلة نحو لم جئت أى لأى علة جئت وليس لله علة فيسئل عنه بلم وهل ويسئل بها عن تصديق الخبر المشكوك فيه نحو هل زيد

في الدار وليس في خبر الله شك فيسئل عنه بهل وأى ويسئل بهما عن الشركة والأجزاء مثال السؤال بها عن الشركة قوله تعالى أى الفريقين خير مقاما أى نحن أم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ومثال السؤال بها عن الأجزاء أى جزئ من أجزاء حسن يده أم رجله وليس لله شركة ولا أجزاء فيسئل عنه بأى وأما أين ومن أين فيسئل بها عن المكان والفرق بين أين ومن أين أن أين يسئل بها عن المكان الذى حل فيه ذلك الشيء ومن أين يسئل بها عن المكان الذى برز منه ذلك الشيء مثال أين كنت أين ذهبت مثال من أين نحو من أين أقبلت ومن أين أتيت وليس لله مكان يحل فيه ولا يبرز منه فيسئل منه بأين ولا من أين ومن يسئل بها عن المجهول فلا تقل من الله لانه لا يجهله أحد ومتى ويسئل بها عن الوقت والله لا يحد بالوقت فلا تقل متى كان الله لانه لا أول له وكم يسئل بها عن العدد نحو كم مال عندك ومنه قوله تعالى كم لبثتم في الأرض عدد سنين وليس لله عدد فيسئل عنه بكم وما والمصنف لم يذكرها في النظم لدلاتها على معنى حادث والله تعالى ليس بحادث ويسئل بها عن ماهية الشيء وحقيقته نحو ما الجبل ما ماهيته أى ما حقيقته

وليس لله ماهية ولا حقيقة فيسئل عنه بما والله أعلم .

والأصل للفقه كتاب البارى
اجماع بعد سنة المختار

معناه اصول الفقه ثلاثة كتاب الله وسنة نبيه محمد عليه السلام واجماع مجتهدى الأمة وكل واحد من هذه الاصول الثلاثة له تعريف يخصه أما تعريف الكتاب فهو القرآن المنزل نظما على نبينا عليه السلام المنقول عنه تواترا معجزا لمن ناواه أى عارضه وتعريف السنة هى أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقديراته التى قالها غيره أو فعلها وأقره عليها وتعريف الاجماع هو اتفاق مجتهدى الأمه على أمر واحد في عصر ولم يتقدم فيه خلاف ولا نزاع قبل انعقاده ولا بعده حتى انقرض عصرهم على ذلك وكل واحد من هذه الأمور الثلاثة قطعى الدلالة وظنيها فأما القطعى فهو ما ورد نصا في المطلوب في شيء بعينه وذلك كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وأما الظنى فهو ما لم يرد نصا في المطلوب لكن استخرج ذلك الشيء من طريق الاستدلال والاستنباط وذلك كقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله

وفصـــاله ثلاثون شـــهرا فاستنبط العلماء من هـذه الآية أن أقـل مدة الحمـل سـتة أشـهر وذلك لما علموا من قـــوله تعـــالى والوالدات يرضـــعن أولادهـن حـولين كاملين فأســـقطوا الحـولين وبقيت ستة أشهر وأما القطعى من الســـنة هو ما نقـل عنـه صـــلى الله عليـه وسـلم من طـريق التواتر وأجمعت الأمـة على انه عنـه صـــلى الله عليـه وسـلم لحـديث من كـــذب على متعمـدا فليتنـوأ مقعـده مـن النـــار والظنى هو ما نقـــل عنـه صـــلى الله عليـه وسـلم من طريق التواتر أو من طريق الآحـــاد لكنـــه لـم يرد نصـــا في المطلوب وأما قطعى الاجمـــاع فهـو اتفـــاق مجتهدى الأمـة على أمـر واحـــد في عصر ولم يتقدم فيـه خـــلاف ولا نزاع والظنى هو ما عـدا ذلك والله أعـلم .

والاجتهـــاد عنـد هـــذى منعـا
وهالك مـن كان فيهـــا مبدعـــا

معنـاه يمنع الاجتهـــاد عند الاصـــول الثلاثة وكل مـن اجتهـــد فيهـــا برأيـه فهو هالك مبـــدع والاجتهـــاد في اللغة تحمـل المشـقة وفي الاصـطلاح بذل المجهود في نيـل المقصود والله أعـلم .

والرأى في غير الاصـــول جـــوزا
وواجب أن نتحـــرى الاجـــوزا

معنـــاه الرأى هنـــا الاجتهـــاد أى يجب الاجتهاد في غير الاصـــــول الثـــــلاثة وواجب على المجتهـــد أن يتحرى الأعـــــدل من أقـــوال العلمـــاء ويترك الأهـــزل منهـــــا والله أعـــلم ٠

والخـــلف ان لـــم نعرفن الأعـــــدلا
هـــــل جـــائز مما نشـــا أن نعمـــلا
أولا اذ التحـــــــرى في ذا يعـــــدم
أو نســـتشير واجبـــــا من يعـــــلم

معنـــاه اختلف العلمـــــاء في العـــــالم الضـــعيف الذى لا قـــدرة له على ترجيح الأقـــوال والأدلة هـــــل له أن يعمـــل بأى قـــول شـــاء منهـــا أم يتحرى الأعـــدل من أقوال العلماء أو يستشير من هو أعلم منه والله أعلم ٠

وخطـــــأ العالم في الفتـــوى همـــل
والوزر والضـــــمان للذى عمـــــــل

الخطـــأ نوعـــان نوع أخطـــأ فيـــه ولا يعـــــلم خطـــأه ويعتقد أنه محق فهذا عليـــه الاثم والضـــــمان لانه اعتقد الباطـــــل حقـــــا فأفتى بغير الحـــق لجهـــله فجهله مركب من جهلين الأول أنه جهـــــل الحـــق والثانى جهـــــل أنه جاهـــــل فهذا لا يعذر أبدا ســـــواء أفتى أو حـــكم النـــوع الثـــانى عرف الحـــق فزلت لســـــانه فقـــال بالباطـــل فـــلو انتبـــه عـــــلم أنه مخطىء فهذا

الذى يختلف في ضـــمانه وعنـد أكثر العلماء أنـه لا ضـــمان عليـه وأما الاثم فـلا نســلم ان أحـــدا قـال أنه آثم هنـا وانمـا سـقط الاثم والضـمان عنه في الفتـوى لكـون الفتـوى لا جـبر فيهـا بخـلاف الأحكام فـان فيهـا جبر المحكوم عليـه فعليه الضمان اذا حكم بغير الحـق على كل حـال والله أعـلم .

وان خـفى بطـــلانه عليـــه
فالتـــوب مجمـــلا أتى اليـــه
ان كان مما حجـــة الســـماع بـه
ولـم يجـــد معبـرا فلتنتبـــه

معنـاه الخطـــأ نوعـــان الأول يكون فيـــه الحجـة من طريق العقـــل فهذا لا يعذر في الخطـــأ فيـه ســـواء أفتى أو عمـل أو حكم لأن الحجـة فيه قائمة عليـه بطريق العقـــل فـلا عـذر له في الخطـأ والثـانى ما حجته بالســـماع فان وجـد المعبر فعمـل هكذا ولم يســئل فأكثر العلمـاء على أنـه هالك لأنـه متعبـد بالســـؤال عنـه فقصر فهلك بتقصـــيره وان كان الخطـــأ من قبـل المعبر أفتـاه بالباطـــل يظنـه حقـــا فهنا خـلاف العلمـاء قيـل لا يجـــوز لـه أن يقبـل غـير الحـق ممن جـاء به والعلماء هـم حجة في الحـق لا في الباطـل وقيـل ان ســأل عـالما فأفتـاه بالباطـل فعمـل بـه يظنـه حقـا فهو ســالم عنـد

الله وتجزيه توبته في الجملة والله أعلم .

والجهل قسمان بسيط سلما
صاحبه والثانى فهو ما انتمى
الى مركب وليس يسلم
صاحبه بفعله بل يأثم

معناه الجهل قسمان بسيط ومركب فالبسيط هو جهلك بالشيء أصلا أى لم تقم عليك حجة به ولا خطر ببالك فأنت سالم قبل قيام الحجة به وأما الثانى فهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه فهو لازم علمه على المكلف والحجة قائمة به عليه لكن هو يعتقد خلاف ما عليه فهو يعتقدالحق باطلا والباطل حقا فهو هالك اذا قارف فيه بوجه من وجوه الارتكاب سواء عمل أو أفتى أو حكم والله أعلم .

وباعتباره لدى التكلف
لواسع الجهل وضيق يفى

معناه لما فرغ من تقسيم الجهل باعتباره في حقيقة نفسه شرع في تقسيمه باعتبار حكم الشارع فيه فقال ينقسم الجهل باعتبار حكم الشارع الى قسمين واسع ومضيق وقوله لدى التكلف فالتكلف بمعنى التكليف مجاز ارسال .

وأى فـــــرض فعـــــله موقـــت
فعلمـــــــه بوقتـــــــه مثبـت
حجتـــه تقـــــوم ممـــن عبـــرا
وقيـــل لا حجـــة ممن كفـــرا
بـــل ما عـــدا البر أتى في المعتبـــر
ان اســـتطعته بـــلا نيـــل ضرر

معنـــاه كـــل فـــرض موقت يلزم أداؤه في وقتـــه كالصـــلوات الخمس وكصـــيام رمضـــان ونحـــو ذلك فعلمـــه يلزم بدخـــول وقتـــه فهو موســـع ما لـــم يدخـــل الوقت فاذا دخـــل الوقت ضـــاق جهـــله ولـــزم علمـــه وكل من عبره لك قـــامت عليـــك الحجـــة بتعبيره حتى لو ســـمعته من جـــدار وقيـــل لا تقـــوم الحجـــة الا من معبر بر تقى اذا قـــال لـــك ان عليـــك فرض كذا أو قـــد دخـــل وقتـــه قامت عليك الحجـــة به وبأدائه وهـــذا الأخـــير هو قـــول الشـــيخ أبى ســـعيد الكدمى وقوله لدى التكلف يعنـــى لدى التكليف والتكلف بمعنى التكليف مجاز أرسالى والله أعلم .

وان يكـــن غـــير موقت العمـــــل
فواســـع جهـــله الى لأجـــــل
ما لـــم تكـــن معتقـــدا التركـــه
وقيـــل كالأول نظـــم ســـلكه

وذاك مثـــل الحـــج والزكـــــاة
لئـــن وقـــت ذيـــن للممـــــات

معنـــاه كل فـــرض من فـــروض الله ليس له وقت معلـــوم كالحج والزكاة يســـعك الجهـــل به الى حضور الأجـــل فاذا حضر الأجـــل ضـــاق عليـــك جهله ولزمك علمـــه والايصـــاء بـــه ما لم تعتقد تركه وقيـــل كالصـــلاة والصـــوم متى حضر وقتهما ضـــاق عليك جهلهما والله أعـــلم •

واعتقد الســـؤال ان لم تســـتطع
معبـــرا نـــور هـــداه تتبـــع
لكـــن عليـــك أن تؤديه كمـــا
رأيـــت مـــن أدائـــه متممـــا
فـــان تكـــن موفقـــا صـــدق العمل
وفقـــك البـــارى والا فالبـــدل
مختلف فيـــه ومـــع مـــن أثبتـــه
قـــولان بالفـــور وديـــن مثبتـــه

معنـــاه اعتقـــد الســـؤال عن ذلـــك الفرض الذى حضر وقتـــه وضـــاق عليـــك جهله اذا لم تجـــد معبرا يعبر لـــك حتى تجـــده لكـــن عليـــك أن تؤديه كمـــا حســـن في عقلك فـــاذا وجـــدت المعبر وعبر لـــك اياه كمـــا أنت مؤد له فقـــد وفقك الله عليـــه ولا بدل عليك

وان عبر لـك بخـلاف ما أنت مؤد ففى البـدل قـولان قيـل عليك البـدل وقيل لا بـدل عليك واختلف المثبتون للبـدل هـل هـو يؤدى فـورا أم هـو دين مثبت عليك متى شئت أديته قولا والله أعـلم .

وواسـع جهـلك بالمحـرم
جميعـه ما لـم عليـه تقـدم
كالـدم والميتـه والخنزيـر
ان قـائم العـين وكالخمـور
وكالـذى يذبـح للاوثـان
في أى ما كـان مـن المكـان
وذا لـدى المضـطر قـد أبيحـا
والخلف في الخمـراتى صريحـا

معنـاه يسـعك الجهـل بجميـع المحـرمات في دين الله ما لم ترتكبهـا أو ترتكب شـيئا منهـا بقـول أو فعـل فـان ارتكبتها أو ارتكبت شـيئا منهـا بقـول أو فعـل ضـاق عليك جهلهـا ولزمك الرجـوع عنهـا والتـوبة منهـا والتخـلص مما وجب عليـك وذلـك كأكل الميتـه والـدم ولحـم الخنزير وكالـذى يذبـح للاوثـان وكالخمـر وقـوله وذا لـدى المضـطر قـد أبيحـا اشـارة الى ما تقدم ذكـره من جميـع المحـرمات يجـوز أكلهـا للمضـطر بقـدر ما يحيى بـه نفسـه ومختلف في الخمـر هـل هى تعصـم

من الجـوع أم لا فمن قـال انهـا تعصـم من الجـوع أجـاز أكلهـا ومن قـال انهـا لا تعصـم منـع أكلها للمضـطر والله أعـلم •

والجهـل بالانسـاب أى تحريمهـا
فواسـع لجـاهلى علومهـا
ما تركـوا ارتكابهـا وضـاق ان
يرتكبوهـا جهلهـم بهـا استبن

معـناه يسـعك الجهـل بمعلوم الانسـاب ما لم ترتكبهـا أو ترتكب شـيئا منهـا بقـول أو فعـل فـان ارتكبتهـا أو ارتكبت شـيئا منهـا بقـول أو فعل ضـاق عليـك جهلهـا ولزمك الرجـوع عنهـا والتوبة والتخلص مما وجب عليـك منهـا وذلك كتحريم نكاح الأمهـات والعمـات والأخـوات نسـبا كان أو رضـاعا والله أعـلم •

وواسـع لجاهـل الأنسـاب
نكاح مـن شـاء بـلا ارتيـاب
ان كان لـم يقصـد خـلافا ورجـع
متى رأى حـرام ما فيـه وقـع

معنـاه واسـع لجاهـل الانسـاب نكاح من شـاء من النسـاء بـلا ارتيـاب أى شـك ما لم يقصـد في نكاحـه خـلاف الحـق فـان وافـق في

نكاحه محرمة رجع عنها وتاب الى الله منها وتخلص مما وجب عليه منها والله أعلم .

ولم يسع جهل ضلالة المصر
محرما أو مستحلا اذ أصر
من بعد أن تعلم كفره ومع
بعضهم ما لم تع الحكم يسع
بشرط أن لا تتولاه ولا
تبرأ ولا تمسك عمن ضللا

معناه لم يسع جهل ضلالة المصر محرما أو مستحلا وذلك من بعد أن تعرف كفره وقيل يسع جهل ضلالة ما لم تعرف الحكم فيه بشرط أن لا تتولاه ولا تبرأ ممن برأ منه ولا تمسك عمن تبرأ منه والمحرم من ارتكب شيئا ويعتقد أنه حرام فينتهكه والمستحل من ارتكب شيئا ويعتقد أنه حلال فاذا هو حرام في المذهب والله أعلم .

وواسع جهلك بالمحال
ان أنت عن تحليله لم تعدل
كالبيع والملك وكالنكاح
على شروطها وكالمباح

معناه يسعك الجهل بجميع المحللات في

دين الله تعـــالى ما لم تعـدل عـن تحليلها بتحـــريم بقـول أو فعـل فـان عـدات عن تحليلها بتحريم بقول أو فعـل ضـاق عليـك جهلهـا ولزمك الرجـــوع عنها والتـوبة والتخلص مما وجب عليـك منهـــا وذلـك كالبيع والملك والنكـــاح عـلى شروطهـــا وكجميـــع المباحات والله أعـلم ٠

وحـــــرم ارتكاب ما لـم يعـــلم
ومـن يكـن موافقـــا لـم يأثـم
وان يـرد في قصـــده خـــلاف ما
قـد أوجب البـارى عليـه اثمـــا

معنـاه حـرم ارتكاب ما لـم تعـــلمه وللمرتكب أربـــع مراتب « المرتبـة الأولى » أن يكـــون المرتكب قاصـد الحـق فوافقـه فهو ســـالم مطلقـا « المرتبة الثـانية » أن يكـون المرتكب قاصـد الباطـل فوافقـه فهو هالك مطلقـا « المرتبـة الثـالثة » أن يكون المرتكب قاصـد الحـق فوافـق الباطـل قيـل سـالم لقصـده الحـق وقيـل هالك لموافقته الباطـل « المرتبة الرابعة » أن يكون المرتكب قاصـد الباطـل فوافـق الحـق ، قيل هالك لقصده الباطل ، وقيل سالم لموافقته الحق ،والله أعلم

وقـد تقـوم حجـــة العـلم لمـا
قـد وســـع الجهـل بقـول العلما

لو كان واحـــدا له الفضـــل عـــلا
وقيـــل ما لم تبصر الحـــق فـــلا
ورجـــح الأول ان العلمـــــــا
كالأنبيـــاء مقالهـــم قـــد لزمـــا

معنـــاه قـــد تقـــوم حجـــة العلم عليـــك في الشيء الذى وســـعك الجهـــل بـــه بقـــول العلمـــاء ولو كان القـــائل عالمـــا واحـــدا ممن اشـــتهر فضـــله وانتشر في الآفـــاق عـــدله وقيـــل لا تقوم حجـــة العـــلم عليـــك في الشيء الذى وســـعك الجهـــل بـــه بقول العلمـــاء ولا بقـــول العـــالم الواحـــد ما لـــم تبصر الحـــق بنفسك والصـــحيح الأول لقوله صـــلى الله عليـــه وســـلم علماء أمتى كأنبياء بنى اسرائيـــل ولقـــوله أصـــحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم والله أعـــلم •

وكـــل شيء واســـع جهـــلك بـــه
ثـــم رأيت حقـــه ضـــاق انتبـــه

معنـــاه كل شيء واســـع جهـــلك بـــه ما لـــم تبصر حقـــه من باطـــله فاذا أبصرت حقـــه من باطله ضـــاق عليـــك ولزمك علمه والله أعـــلم •

(البـــاب الأول في الجمـــلة وتفسيرهـــا)

والقـــول بالجمـــلة ما لـــم يقـــم
برهانهـــا كغيرهـــا لـــم تلزم

اذ لـم يكـن جـل مكلفـا بـلا
برهـان صـدق يوضـحن السبلا
ولو يشـأ لكان منـه عـدلا
كمثـل ما قـد كان هـذا فضـلا

معنـاه أن القـول هنـا بمعنى الحـكم أى أن حـكم الجملة كحكم غيرهـا ما لم يقـم دليلهـا عـلى امـرء فـاذا قـام دليلهـا عليـك ضـاق عليـك جهلهـا لأن الله تعـالى لم يكلف العبـاد قبـل قيـام الحجـة عليهـم فلو شـاء أن يكلف العبـاد قبـل قيـام الحجـة عليهـم كان عـدلا كمـا كان تكليفه اياهـم بعد قيـام الحجـة عليهـم فضـلا والدليـل على ذلـك قـوله تعـالى « وما كنـا معذبين حتى نبعث رسـولا » والجملةهى شـهادة أن لا اله الا الله وحـده لا شريك لـه وأن محمـدا عبـده ورسـوله وان ما جـاء به محمد بن عبـد الله من عنـد الله هـو الحـق المبين والله أعـلم •

وان أتـى دليلهـا امـرء فـلا
ينفس لحظـة ليسـئلا

معنـاه أتى بمعنى قـام أى اذا قـام دليلهـا على امـرء فـلا ينفس لـه ان يسـئل عنهـا طرفـة عـين والله أعـلم •

ومنكـر الجمـلة بعـد ما نظـر
برهانهـا كفـر جحـود قـد كفر

معنـاه ان أنكـر الجمـلة بعد ما نظـر برهانهـا فهو كافر كفر جحود والله أعـلم .

ولـم يسـع جهـل ضـلاله ولا
تشـك فيـه والـذى لـه تـلا
كذاك جهـل من تشـك فيـه
عـلى قيـاس شـايع تلفيـه

معنـاه اذا علمت منكـر الجمـلة بعد قيـام حجتهـا عليـه لزمك أن تعـلم انه كافـر ولا يسـعك الشـك في كفـره فـان شـككت في كفـره فأنت مثله وكذلك الشـاك فيـه وكذلك الشـاك في الشـاك الى مالا نهـاية له والله أعـلم .

والخلف في ايمانهـا بالقلب هـل
يجـزيه دون نطقـه اذا انـزل
تكريهـه بهـا وبعض ذهبـا
للأجتزا والبعض منهـم قـد أبى

معنـاه اختلف العلمـاء في كيفية الايمـان بالجملة بعـد قيـام الحجـة بهـا عليـه فمنهـم من قـال يجـزيه الايمـان بقلبـه ما لم يطالب بهـا باللسـان فـاذا طولب بهـا لزمه التلفظ بهـا ومنهـم مـن

قال لا يجزيه ايمانه بقلبه حتى يتلفظ بلسانه وبذلك يكون مؤمنا حقا هذا اذا كان في بلاد الشرك أو في بلد غلب عليه احكام الشرك أما في بلاد الاسلام فيحكم عليه أنه من جملتهم والله أعلم •

والخلف هل عليه أن يقررا
تصديقه ان ذكرها قد خطرا
أو يجتزى بالماضي ما لم يحدث
شيئا بها كعهدها لم ينكث

معناه اختلف العلماء في من ذكرت عنده الجملة أو خطرت بباله هل عليه أن يتعبدها مرة ثانية أم لا أربعة أقوال قيل عليه مطلقا وقيل عليه اذا كان جديد عهد بالاسلام والا فلا وقيل عليه اذا طولب بها والا فلا والله أعلم •

وما عدا الجملة من تفسيرها
كحكم ما رأيت من تعبيرها
الا لدى السؤال والجهل بما
أحدث والشايع ما تقدما
وما عدا الايمان فاللازم في
تفسيرها بالقلب للمكلف

معناه حكم تفسير الجملة كحكم الجملة الا في ثلاثة مواضع الأول اذا قام دليلها على امرء فلا

ينفس له أن يسأل عنها لحظة عين وفي تفسيرها مختلف قيل ينفس له وقيل لا ينفس والصحيح أنه لا ينفس له بالسؤال عنها طرفة عين الموضع الثانى لم يسع جهل ضلالة منكر الجملة والشاك فيه والشاك في الشاك الى يوم القيامه وفي التفسير مختلف قيل يسع وقيل فيه لا يسع والصحيح انه لا يسع الثالث الايمان في الجملة هل يجزيه اعتقاده بالقلب دون نطقه باللسان أم لا يجزيه قيل يجزيه وقيل لا يجزيه والصحيح أنه لا يجزيه وفي تفسيرها غير مختلف بل يجزيه اعتقادها بالقلب دون نطقه باللسان وتفسير الجملة كالموت والبعث والحشر والنشر ويوم القيامة والله أعلم .

فالحجة السماع في ذا كله
وحجة المعنى له من عقله.

معناه حجة ألفاظ الجملة تقوم بالسماع وحجة معانى الجملة تقوم بالعقل والله أعلم .

(الباب الثانى من الركن الثانى في التوحيد وفيه أربعة فصول وخاتمة) الفصل الأول في نفى الاصداد والانداد والاشباه عن الله تعالى .

وهـــاك توحيـدا لنـــا فلنقتبس
من نوره وعــن هوى النفس احتبس

معنـــاه هـــاك أى خذ توحيدا لنـــا فلنقتبس من نـــوره لكى تســتضي به في ظلمـات الجهـــل ومعنى التوحيـد في اللغـة العـلم بأن الله واحـد والحـكم بأنه واحـــد وفي الاصـــطلاح هـــو تنزيه ذات الله عـن كل ما يتصـور في الأفهـام ويتخيـل في الأوهـام وشرعـا هـو افـراد المعبـود بالعبـاده ذاتا وصـفاتا قـولا وفعـلا والله أعـلم •

نعبـده جـــل امتثـــال أمـره
ســـبحانه ونهيـــه وزجـــره
فـان يشـــأ يرحمنـــا بفضـــله
وان يشـــأ عذبنـــا بعـــدله
فالملـك والعـــزة والســـلطان
لـــه كـذا القـــدرة والبرهـــان

معنـــاه نعبـده جـــل جـلاله ممتثلين لأمـــره ومنتهين لنهيـــه وزجـره فان يشـــأ يرحمنـــا بفضـــله وان يشـــأ عذبنـــا بعـدله فالعـزة والسـلطان له تعـــالى والقـدرة والبرهـــان أى الحجـة له تعـالى لا لغيره فهو ينفرد بهذه الصفات ونحوها والله أعـلم •

سبحانه ليس له مكان
يحويه جل لا ولا زمان
بخلقه لكل شيء نشهد
وانه في ملكه منفرد

معناه ليس لله مكان يحويه ولا زمان يجرى عليه ونشهد أنه خالق كل شيء وأنه منفرد في ملكه والله أعلم .

ليس له شبه ولا نظير
ولا وزير لا ولا مشير

معناه ليس لله شبه يشابهه ولا نظير يشاكله ولا وزير يشاوره ولا مشير يعينه على أمره والفرق بين الشبيه والنظير هو أن الشبيه ما يشابهك ولو في صفة واحدة والنظير هو ما يشاكلك في جميع صفاتك والفرق بين الوزير والمشير فالوزير هو ما أعانك على أمرك والمشير هو ما أشار في أمرك والله أعلم .

ليس له فوق ولا تحت ولا
قبل ولا بعد فكل حظلا
كذا يمين وشمال والذى
اليه تعزى حادث بذا أحتذى

معناه ليس لله جهة فوق ولا تحت ولا يمين

ولا شمال ولا وراء ولا قدام لأن هذه من صفات الحوادث والله تعالى ليس بحادث وكذا ليس له تعالى قبل لأن وجوده قبل كل شيء ولا بعد لأن وجوده بعد كل شيء فالقبلية والبعدية من صفات الحوادث والله أعلم .

ولم يزل وليس شيء معه
وعالم من قبل أن يصنعه
بكونه ولونه وشكله
وما اليه صائر بفعله

معناه لم يزل الله حيا باقيا وعالما بالشيء قبل أن يصنعه بكونه ولونه وشكله وما اليه صائر بفعله الحسن والقبيح والله أعلم .

الفصل الثاني في البراهين

لو أنه مشابه في ذاته
جاز عليه وصف مخلوقاته
اذ كل شبهين بوجه لزما
في الكل ما لذلك الوجه انتمى

معناه لو أن الله تعالى مشابه في ذاته لجاز عليه وصف مخلوقاته اذ كل شبهين ولو تشابها ولو في صفة واحدة لزم أن يتصف كل واحد منهما بتلك الصفة وهذا محال على الله والله أعلم.

لـو كـان ثـان عنـده في الأزل
لكـان كـل صـالحا لأن يلـى
ولا دليـل خص واحـدا فقـط
والحـكم من غـير مرجـح غلـط

معنـاه لو كان لله تعـالى ثان في الأزل لكـان كل واحـد منهمـا صـالحا لأن يلى الملك على صـاحبه ولا دليـل خص واحـدا منهمـا بذلك عـن الآخـر والحكم من غير مرجح غلط والله أعـلم .

لـو أنـه في أمـره معـان
لزمـه في ذاتـه النقصـان

معنـاه لو أن الله تعالى معـان على أمره لزم ذاته العجز والنقصان وذلك محال والله أعـلم .

وهـكذا يلـزم في الزمـان
وفي الجهـات السـت للمكان

معنـاه وهكذا يلـزم ذاتـه تعـالى العجـز والنقصـان لو أنـه حـال في مكان أو حـادث في زمـان وهـذا محـال والله أعـلم .

لـو أنـه في ملكـه مشـارك
كان فسـادا ذلـك التشـارك

معنـاه لـو أن الله تعـالى مشـارك في ملكـه

لفسد هذا العالم الذى أبهر الناس اتقانه وذلك لدليلين نقلى وعقلى فالنقلى قوله تعالى لو كان فيهما آلهة غير الله لفسدتا والعقلى هو لو أن الله مشارك في ملكه فالشريكان لا يخلوان في ما تشاركا فيه من أحد أمرين اما أن يصطلحا فيه أو يتنازعا والاصطلاح ناشيء عن عجز أحدهما والعاجز ليس بآله وان تنازعا فسد الملك وهذا محال على الله والله أعلم .

(الفصل الثالث في الصفات)

في الذات والصفات والأفعال
مخالف لنا بكل حال

معناه أنَ الله تعالى مخالف لنا في الذات والصفات والأفعال فذاته غير متجزءة ولا متبعضه ولا لها بداية ولا نهاية وذاتنا متجزءة متبعضة ولها بداية ونهاية ولأن صفاته لا يعتريها الزيد ولا النقصان ولا الأمراض والأسقام ولا لها بداية ولا نهاية وصفاتنا تعتريها الزيادة والنقصان والاسقام والأمراض ولها بداية ونهاية ولأن أفعاله تعالى غير محتاجة الى محاولة ومزاولة ولا لها بداية ولا نهاية وأفعالنا محتاجة الى محاولة ومزاولة ولها بداية ونهاية والله أعلم .

ولـم يجـــز وصـــفكه بغـير ما
بينـــة مـــن وصـــف نفســـه أعلمـــا

معنـــاه لا يجـــوز لك أن تصف الله تعالى بصفة لم يصـــف بهـــا نفســـه في كتـــاب من كتبـــه ولا عـــلى لسان أحد من أنبيـــائه بنـــاء على أن أســـماءه تعـــالى توقيفية وقيـــل يجـــوز لـــك أن تصـــفه بصـــفة تـــدل على كمـــاله وقـــدرته وجـــلاله بنـــاء على أن أسماءه غير توقيفية والله أعـــلم ٠

وأى وصـــف جـــاز وصـــفه بمـــا
عـــاتده فوصـــف فعـــل أحكمـــا
وما عـــدا ذاك فوصـــف الـــذات
يعـــرف وهـــو كالعليـــم آت

معنـــاه صـــفات الله تنقســـم الى قســـمين صفات ذات وصـــفات فعـــل فصـــفات الذات هى التى لا تجـــامع ضـــدها في الوجـــود ولو اختلف المحـــل بمعنى أنه لا يجوز لك أن تصـــفه بصفة وبضدها في الأزل كالســـميع والعـــليم والحـــكيم وأما صـــفات الفعـــل فهى التى تجـــامع ضـــدها في الوجـــود ولو اختلف المحـــل بمعنى أنـــه يجـــوز لـــك أن تصـــف الله بصفة وبضدها في الأزل وذلك كالمحي والمميت والقابض والباسط والمعطى والمانع والله أعـــلم ٠

صـــــفاته لذاتــه هــى ذاتـــه
لا غيرهـــــا دلـت بـــذا آيـاته
اذ لـم تكـن فيـــه لئـلا يلـزم
حـــلوله وليس منـــه نجـــزم
ولا عليـــه فيكـــون أفقـــرا
لغـــيره وذاك دأب الفقـــــرا

معنـاه أن صـفات الله الذاتيـة هـى عـين ذاته لا غيرها دلت بذا آياته اذ لـم تكـن فيـه لئـلا يلـزم حـلوله اذ لا يصـح أن تكـون محـلا للاشـياء فتكون ذاته متجـــزءة متبعضـة ولا زائـدة عليـــه فتكون مقتصره الى تلك الزيادة والله أعـلم .

فهـو عليـم لا بعـــلم جلبـــا
وهـــو ســـميع لا بســـمع ركبـا
وهـــو بصـــير لا بعـين نظـــرت
وهـــو قـــدير لا بقـــدرة ءـــرت
وهـكذا في ســـائر الصـــفا
لأنهـــا في الأصـــل عـين

معنـاه ان الله تعـــالى عليـم بذاتـه لا بعـلم هـــو فيـــه ولا منـــه اذ لو كان فيـــه للـزم أن يكـون محـــلا للاشـــياء اذ لو كان تحـل فيـــه للزم أن تكون ذاتـــه متبعضـة متجـــزأة وســميع بذاته لا بســمع هـــو غـيره ولا منـــه ولا فيـــه اذ لو كان الســـمع هو

غيره للزم ذاته أن تكون متبعضة متجزأة ولو كان السمع فيه للزم ذاته أن تكون محلا للاشياء والأشياء تحل فيها وبصير بذاته لا ببصر هو غيره ولا منه ولا فيه اذ لو كان البصر هو غيره للزم أن تكون ذاته محتاجة الى ذلك الغير ولو كان البصر منه للزم أن تكون ذاته محلا للاشياء والأشياء تحل فيها وقدير بذاته لا بقدرة هى غيره ولا منه ولا فيه اذ لو كانت القدرة هى غيره للزم أن تكون ذاته محتاجة الى ذلك الغير ولو كانت القدرة منه للزم أن تكون ذاته متجزأة متبعضة ولو كانت القدرة فيه للزم أن تكون ذاته محلا للاشياء والأشياء تحل فيها وهكذا في سائر الصفات لأنها في الأصل هى عين الذات بمعنى أنها منكشفة انكشافا تاما غير محتاجة الى واسطة بينها وبين الذات والله أعلم.

(الفصل الرابع في الرؤية)

ورؤية البارى من المحال
دنيا وآخرى أحكم بكل حال
لأن من لازمها التميزا
والكيف والتبعيض والتحيزا
في جهة تقابل الذى نظر
فهذه وما أتى به السور

من قول لا تدركه الأبصار
ولن ترانى فانتفى الابصار
لأنها مدح له ولا يصح
زوال ما به الآله ممتدح
لو جاز أن يزول مدحه لزم
تبديل عزه بذل وشتم

معناه رؤية الله تعالى من المحال دنيا وآخرى وذلك لدليلين عقلى ونقلى فالدليل العقلى هو أن من لازم الرؤية أن يكون المرئى متميزا أى متشخصا ومتكيفا أى متلونا ومتبعضا أى متجزءا ومتحيزا أى حالا في جهة تقابل الرأى وهذا كله محال على الله والدليل النقلى قوله تعالى لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وقوله تعالى لكليمه قال لى ترانى ولكن أنظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف ترانى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا) فعلق سبحانه وتعالى رؤيته باستقرار الجبل والجبل لم يستقر فعلمنا أن رؤيته تعالى منفية عنه ولا يصح زوال ما به الاله ممتدح اذ لو جاز أن يزول مدحه للزم تبديل عزه بذل ومدحه بالشتم والله أعلم .

ومـن يـدن بهـا بكفـر النعـم
فاحـكم لـه والشرك ان يجسـم
كأن يقـول يـده مثـل يـدى
أو وجهـه كوجـه بعض الاعبـد

معنـاه من دان برؤيـة الله تعـالى فهو كافـر كفـر نعمة ان كان متـأولا وكافـر كفـر شرك ان كان غـير متـأول ومن جسـم الله تعـالى كأن يقـول له يد كأيدينـا أو عـين كأعيننـا أو وجـه كأوجهنـ أو شـبهه بشيء مـن خلقـه فهو كافـر كفـر نعمـه ان كان متـأولا وكافـر كفـر شرك ان كان غـير متأول والله أعـلم ٠

فوجهـه أى ذاتـه في قـوله
وعينـه أى حفظـه لفعـله

معنـاه يفسر الوجـه بالذات في قـوله تعالى ويبقى وجـه ربـك أى ذاته وتفسر العـين بمعنـى الحفـظ في قـوله تعـالى تجـرى بأعيننـا أى بحفظنا وقوله تعالى ولتصنع على عينى أى على حفظى والله أعلم ٠

واليـد منـه قـدرة أو قـل نعـم
وقبضـة والاسـتوا ملكا يسـم

معنـاه تفسر اليـد في قـوله تعـالى يـد الله فـوق أيديهـم بمعنى قـدرته فـوق قـدرتهم وتفسر

أيضا بالنعمة في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان أى نعمتاه وتفسر القبضة والاستواء بالملك من قوله تعالى والأرض جميعا قبضته أى ملكه وقهره ومن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى أى ملك وقهر والله أعلم .

وجده كوجهه أو قل عظم
ومكره عقوبة لمن ظلم

معناه يفسر الجد كالوجه بمعنى الذات أو بمعنى العظم من قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا) أى ذاته أو عظمته ويفسر المكر بمعنى الجزاء أو بمعنى العقوبة من قوله تعالى ومكروا مكرا ومكرنا مكرا) أى جازيناهم على مكرهم أو عاقبناهم والله أعلم .

(الباب الثالث من الركن الثانى في الأنبياء والرسل والملائكة والكتب)

ثم من الجائز بعث الرسل
يهدوننا الى الصراط الأعدل
مقرونة دعواهم تنضلا
بمعجزات تبطل التقولا

معناه أن من الجائز في حقه تعالى ارسال الرسل وانزال الكتب يهدوننا أى الرسل الى

الصراط الأعـــدل مقرونـــة دعـــواهم أى دعـــوى تلك الرسل نبطل أقاويل من تقول عليهم والله أعـــلم •

وواجـــب عليـــك ان تعـــرف ما
يجـــوز للرســـل وما قدـــد لزما
وما اســـتحال عنهـــم فالـــلازم
في حقهـــم نعتـــا هى المكـــارم
كالصـــدق والتبليـــغ والأمـــانة
والعقـــل والضـــبط وكالفطـــانة
والمســـتحيل ضـــدها كالكـــذب
وكالجنـــون وارتكـــاب الـــريب
وما عـــدا ذلـــك فهـــو ممكـــن
في حقهـــم الا الـــذى يســـتهجن

معنـــاه يجب عليـــك أن تعـــرف أن للرســـل صفات واجبـــة لهـــم وصـــفات جـــائزة في حقهـــم وصـــفات مستحيلة عليهم فالصـــفات الواجبة لهم هى كالصدق في اخبـــارهم وكالتبليغ عـــن ربهـــم فيما أمروا بتبليغـــه وكالضـــبط فيمـــا أمروا بضبطه وكالعقـــل والأمـــانة والفطـــانة في مخاطبـــاتهم والصـــفات الجائزة في حقهم فهى كالأكـــل والشرب والجمـــاع واتخـــاذ الأزواج والأصـــحاب وحصـــول الذرية والمشي في الأســـواق وغير ذلـــك والصـــفات المســـتحيلة عليهـــم فهى كالجنـــون والريب والخيـــانة وقـــلة المبـــالات بأوامـــر ربهـــم

والفهاهة في مخاطباتهم وأحوالهم وكالذى يستقبحه العقل كالبول قياما والله أعلم ٠

أفضلهم نبينا ثم الخليل
ثم الكليم بعده عيسي الجليل
وبعدهم نوح فباقى الرسل
فالأنبياء ذووا المقام الأكمل

معناه أفضل الأنبياء والرسل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام أنا سيد ولد آدم ولا فخر أنا سيد الأولين والآخرين ثم ابراهيم الخليل ثم موسي الكليم ثم عيسي الجليل ثم نوح ثم الرسل والأنبياء الأفضل فالافضل والله أعلم ٠

قد نسخت شرايع الجميع
سوى الهدى بشرعنا البديع
ومالـه اى شرعنا مغير
فهو على الدوام لا يغير

معناه قد نسخت شرايع جميع الرسل والأنبياء بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم سوى التوحيد ومكارم الأخلاق فانهما لا ينسخان وشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لا تنسخ ولا يغيرها مغير الى يوم القيامة

والله أعـلم •

وبعدهـــم مـــلائك حبـــاهم
مولاهـــم بالقـرب واجتبـــاهم
أفضـــلهم جبريـــل والـــذى زعـــم
تفضـيله على الحبيب قـد غشـــم

معنـــاه بعد الرســـل والأنبيـــاء في الرتبـــة والفضـــل لملائكتـــه لأنه أعطـــاهم ربهم من الفضـــل ما لم يعطـــه لغيرهـــم وأفضـــلهم جبريـــل والذى زعـــم أنـــه أفضـــل من نبينـــا محمد صـــلى الله عليـــه وسلم فقد غشم والله أعـلم •

بهـــم جميعـــا يجب الايمـــان
وبالـــذى أنـــزله الرحمـــن
وهـــو كـــلام دل بالنظـــم الاتـــم
على معـــان فيـــه ارشـــاد الأمم

معنـــاه يجب الايمـــان بجميع الأنبيـــاء والرسل والملائكة والكتب عمـــوما وبمحمد صـــلى الله عليـــه وســـلم والقـرآن خصوصـــا والقرآن كلام دل بالنظم الاتم على معان فيها ارشاد الأمم والله أعـلم •

والكـــل مخـــلوق لامكـــان العـــدم
ولانفـــراده تعـــالى بالقـــدم

معنـــاه كل من الأنبيـــاء والرســـــل والملائكـــة والكتب مخـــلوق لامكان عـــــدمه وكل ما أمكن عـــــدمه اســـــتحال قـــدمه والقـــدم هـــو لله تعالى لانفـــراده به لا لغيره والله أعـــلم •

وفي القـــــرآن محـــكم ومشـــــتبه
ومجمـــــل مفصـــــل نؤمـــن بـــه
كل آتى مـــن ربنـــــا والخـــلف في
حديهمـــــا عـــلى أقـــــاويل تفـــى
مـــع اتفـــــاق منهـــم أنهمـــــــا
نوعـــــان أى مختلف حكمهمـــــا

معنـــاه ان في القـــرآن العظيم آيات محكمة وآيات متشـــابهة وآيات مجمـــلة وآيات مفصـــلة فيجب الايمان بجميـــع محكمـــه ومتشـــــابهه ومجمـــله ومفصـــله وأنه هـــو من عنـــد ربنـــــا عز وجـــل واختلف في حـــــدى المحـــكم والمتشـــــابه مـــع اتفـــــاق من العلمـــاء أنهما نوعان أى مختلف حكمهما على أقاويل ستأتى والله أعـــلم•

فالمحـــــكم المتضـــح المعنـــى انقســـــم
للنص والظـــــاهر معنى فانحســـــم
في النص حـــــكم القـــطع بالمـــراد
والظـــن في الظـــــاهر للعبـــــاد
وان أتى بعكســـــــه الدليـــــل
صـــــير اليـــــه وهـــــو التأويـــل

وهو قريبا أو بعيدا وقعا
أو متعذرا فلن يتبعا

معناه المحكم ما اتضح معناه وينقسم الى قسمين نص وظاهر فالنص هو ما احتمل معنى واحدا وحكمه القطع بالمراد وذلك كقوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقوله تعالى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وغير ذلك والظاهر ما احتمل معنيين قريبا وبعيدا وحكمه الظن بالمراد ولا يصار الى البعيد ويترك القريب الا بدليل والدليل هو التأويل وهو على ثلاثة أقسام قريب وبعيد ومتعذر فالتأويل القريب كتأويل الوجه بالذات والعين بالحفظ واليد بالقدرة والنعمة والبعيد كتأويل الاحناف قوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل قالوا المراد بذلك الصبية والامة لا الحرة البالغة لانها مالكة لنفسها وكتأويلهم قوله صلى الله عليه وسلم في أربعين شاة شاة قالوا المراد بذلك قيمتها لأنفسها والمتعذر كتأويل الرافضه قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان قالوا علي وفاطمة بينهما برزخ قالوا حاجز من التقوى لا يبغيان أى لا يبغى علي على فاطمة لاو فاطمة على علي يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان

قالوا الحسن والحسين والله أعلم .

(وذو اشتباه ما اختفى كالمجمل
أو مفهم تشبه مولانا العلى)
فمنه ما قيل بأنه الذى
له احتمالان فصاعدا خذ
ومنه أيضا ما يكون مبهما
كتسع عشر أمرهم قد ابهما
ومنه أنه الذى لم يعلم
يأويله غير المهيمن العلى
فكل هذا أصله متحد
وجعله أشياء ليس يحمد
وقيل احرف أوائل السور
وقيل بالامثال مع كل خبر
وقيل ما قد كان منسوخا وما
قد كان ناسخا يسمى محكما

معناه المشابه من القرآن هو ما اختفى معناه ولخفاء معناه سببان أحدهما اجمال في اللفظ وثانيهما ما أفهم تشبيه مولانا العلى بخلقه كآية الاستواء من قوله تعالى الرحمن على العرش استوى) وقيل ان المتشابه ماله احتمالان فصاعدا وقيل المتشابه العدد المبهم من قوله تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية) وقوله تعالى

عليهـــا تســعة عشر) وقيــل أن المتشــابه ما لا يعــلم تأويله الا الله كوقت الســـاعة لأن هـــذا كله متحــد لأصـــله وهــو الخفـــاء وخــرجت ثلاثة أقـــاويل خارجــة عــن ضــابط الخفــاء أحدهــا أن المتشـــابه الأحــرف المقطعــة بأوائل الســـور وثنيها أن المتشابه القصص والأمثـــال وثالثهـــا أن المتشـــابه ما كان ناســخا وما كان منسوخا فيسمى محكما والله أعــلم •

وحكمـــه الوقــوف في الاجمـــال
حتــى يبين أظهـــر احتمـــــال
والرد للمحــكم حـــكم الثـــانى
أو يلـــزمن تنــاقض القـــرآن

معنــاه حــكم المجمــل الوقــوف حتى يبين لــه أظــهر دليــل فيصـــار اليــه وحــكم المتشـــابه أن يرد الـــى المحــكم من قــوله تعــالى الرحمـــن على العرش اســـتوى) فحــكم هـــذه الآية أن يرد الـــى قوله تعــالى ليس كمثله شيء) والا لزم تناقض القــرآن والله أعــلم •

(البــاب الرابع من الركــن الثــانى في الوعــد والوعيد وفيــه أربعة فصــول الفصـــل الأول في الموت والبعث والحســـاب)

والموت حـــق يجـب الايمـــــان
بـــه كـذاك البعـث والحســـبان

معنـــاه يجب الايمـــــان بحقيقة الموت لكل ذى روح لقـوله تعـالى كل نفس ذائقـة الموت فالمكلفـون يفنـون وكـذا ســـائر بنى آدم يفنـون على الانقلاب وســـائر المخـلوقات تفنى على التـلاشي وكـذا نؤمن بالبعث والموت وبالحســـاب والعقـــاب كل هـــذه ثبت بالبراهين النقليـة فيجب الايمـــان والتصـديق به على كل مكلف والله أعـلم •

فالموت أن تفـــارق الروح الجســد
والبعث ردهـــا اليـــه للابـد

معنـــاه لمـا ذكـر الناظـم أن الايمـان بالموت وبالبعث وبالحســـاب والثـــواب واجب عـلى كل مكلف شرع هنـــا في بيـــان حقيقـة الموت فقـــال الموت أن تفـــارق الروح الجســـد أى حقيقـة الموت هى مفـــارقة الروح للجســـد حتى يفنى الجســـد ويضـــمحل ثم البعث بعد ذلـك وهـو رد الـروح في الجســـد فيحيـــا حيـاة طيبـة أو خبيثـة أبدية لا انقطـــاع لهـــا هذا حقيقة الموت فيجب الايمـــان بذلك ايمـــانا صـحيحا لا يقـــارنه شـــك ولا ريب والله أعـلم •

والقــول بالامســاك في الروح أحق
وما ســـوى التخمين للذى نطـــق

معنــاه هــذا البيت في الكـــلام عــلى حقيقــة الروح ما هــى والقــول بعــدم معرفتهــا هو الحـــق والصـــواب لان الله تعــالى لمــا ســأله نبيــه صــلى الله عليــه وســلم عن حقيقة الروح أجـــابه بأنهـــا هــى مــن أمــر الله لا يطــلع عليهـــا مخــلوق أما قــولهم بأن الســـكوت عنهـــا موافقة لمــا في التوراة فليس هـــذا يجيــد أما قولهـــم الموافقــة التــوراة فمــا وافــق التــوراة لا يفيد ان جاز البحث عنــه ومع هذا فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والجواب عــام ومدعى التخصيص يحتاج الى دليــل ولا دليـــل لهم فيجب الامسلك عن الخوض فيهــا وان يؤكل علمهــا الى الله تعالى كما اخبر تعالى عموما بذلك والخــوض في حقيقتها تكلف لا خير فيه والله أعــلم •

ولم يمتقبـــل انقضا العمر أحــد
وقبـــل رزقــه الــذى لــه يجــد
كان حـــلالا أو حـــراما حجــرا
أو شـــبهة والله كـــلا قـــدرا
اذ ليس في العـــالم شيء يصـــدر
الا وربنـــا لـــه مقـــدر

معنـــاه آى لا يمـــوت أحـــد قبـــل انقضـــاء أجله الذى قـــدر له فالله ســـبحانه قـــدر الأقـــدار ووقت الآجـــال كل بالـــغ أجـــله ومواف عمـــله لقـــوله تعـــالى فـــاذا جـــاء أجلهـــم لا يستخرون ســـاعة ولا يســـتقدمون خـــلافا للمعتزلة القـــائلين بأن المقتـــول ميت قبـــل أجـــله فلو لم يقتـــل لعـــاش الى انتهـــاء أجله وقبـــل انقضـــاء رزقـــه الذى قـــدر له الله سبحانه قـــدر الأقـــدار ووقت الآجـــال وقســـم الأرزاق لقـــوله صـــلى الله عليـــه وســـلم ان نفســـا لن تمـــوت حتى تستكمل رزقهـــا الذى قـــدر لهـــا فاتقـــوا الله واجملوا في الطلب كان الرزق حـــلالا أو حـــراما والله سبحانه هـــو خـــالق الخـــلق وهو رازقهم ولا رازق ســـواه كمـــا لا خـــالق غيره والله أعـــلم •

ثـــم عـــذاب القبر مما جـــاء بـــه
تواتر الأخبـــار معنـــى فانتبـــه
واعتقـــدن صـــدقه ولا تحـــل
تعذيب ميت لوجـــوه تحتمـــل

معنـــاه أى أن عـــذاب القبـــر مما وردت بـــه الأحـــاديث النبـــوية التى تكاد تبـــلغ حـــد التواتر وأشـــارت اليـــه الآيات القـــرآنية كقـــوله تعالى النـــار يعرضـــون عليهـــا غـــدوا وعشـــيا ويوم تقوم الســـاعة قـــوله يوم تقوم الســـاعة يدل بالاشـــارة على

أن العرض في البرزخ وهو عذاب القبر المشار اليه فلذلك قال المصنف واعتقدن صدقه ولا تحل وقوله ولا تحل من أحال يحيل أى قال ان عذاب القبر محال كما ورد ذلك عن طائفة من المسلمين قالوا ان عذاب القبر محال لأن الميت لا يحس بعذاب قلنا يمكن أن ترد اليه روحه لأجل العذاب الذى يراد به ويمكن أن يخلق الله فيه بعض الاحساس ليدرك الألم بذلك والمراد بعذاب القبر هو عذاب الميت مطلقا سواء كان مقبورا أو اكيل سبع أو اكيل حوت في البحر فالمراد به الاطلاق هنا وان قيد بالقبر فليس ذلك على تقييده واذا ثبت أن الميت معذب في قبره ثبت أيضا تنعيمه ان كان من أهل السعادة هذا مقال أولى التحقيق في ذلك والله أعلم .

أما الحساب فهو تمييز العمل
خيرا وشرا ليراه من عمل

معناه أى وأما الحساب يوم القيامة أى حساب الله للخلق فهو تمييز العمل خيرا أو شرا ليراه الناس كل يرى عمله أما عمله الخيرى يراه فيسره وينشرح به صدره واما عمله الشرى فيراه فيسؤه ويمكن أن يخلق الله خلقا يحاسب بين العباد ويمكن أيضا أن يخلق الله كلاما

يحاسب بينهم كل ذلك ممكن عليه تعالى ولا محذور فيه من جهة النسبة وحسابه في قدر نصف يوم من أيام الدنيا لا من أيام الآخرة (١) (فان يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون) وبالجملة فان هناك أشياء بخلاف ما في الدنيا لأنه يدركها العقل ولا يعلمها الحس لأن أمور الآخرة بخلاف أمور الدنيا فلنقتصر على هذا والعلم عند الله سبحانه وتعالى .

خص به مقصر ليعلما
أو فاسق ليكثر التندما
وما عداهما الى الجنان
بلا حساب أو الى النيران

معناه أى خص بالحساب فريقان من الناس أحدهما المؤمن المقصر ليرى حساب عمله ليتندم على تقصيره والثانى الموحد العاصي ليرى جزاء عصيانه وليتندم عليه وما عدا هذين الفريقين فالى الجنة بغير حساب والى النار بغير حساب هذا ما عليه الأصحاب وفي المسئلة خلاف بين الائمة يطول ذكره فلنقتصر على هذا لأن الغرض الاختصار والله أعلم .

والخلف هل قد خلقا وهو الأصح
أم يخلقان بعدما الفناء اتضح

---

(١) في الاصل في قدر نصف يوم من ايام ادلنيا لا من ايام الاخرة .

والوقف عن تعييننا ذاك المحل
أولى بنا اذ لا دليل ثم دل
وعدم التعيين ليس يقدح
في قولنا ان الوجود ارجح

معناه قد اختلفت الأمة الاسلامية في خلق الجنة والنار هل هما مخلوقتان أم لا وأنهما سيخلقان بعد اتضاح الفناء والقول الأول هو الأصح لادلة دلت عليه من الكتاب العزيز والسنة النبوية لا نطيل بذكرها وحجه من نفى وجودهما الآن هى قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وأمثال ذلك في الآيات قالوا فلو كانتا مخلوقتين لفنيتا وهلكتا وهما دارا خلود لا نفاد له قلنا يمكن عدم فنائهما بالاستثناء الوارد في الكتاب العزيز كقوله فصعق من في السموات ومن في الأرض الا من شاء الله وفي آية اخرى الاستثناء بما التى هى لغير العاقل وللاحاديث الدالة على وجودهما الآن ولقصة آدم عليه السلام والقائلون بوجودهما اختلفوا في تعيين محلهما عينه بعض الائمة وسكت عنه البعض وأكثر الأحاديث دلت على أن محل الجنة فوق السماء السابعة ومحل النار تحت الأرض السفلى لكثرة الأحاديث الدالة على ذلك ولكونها أحاديث

لا تفيد القطع بمدلولها فلذلك سكت بعض العلماء عن تعيين محلهما وفوضوا أمرهما الى الله سبحانه وتعالى والله أعلم •

والكتب صحف حوت الأعمالا
والحوض حق فاترك الجدالا
يرده من أمة الرسول
من قد وفى بعهده المسئول

معناه الكتب التى ورد بها القرآن العزيز والسنة النبوية الثابتة هى صحف حوت أعمال العباد من خير وشر وهى حق ثابت ولا عبرة بمن أنكرها انه تعالى غير محتاج الى كتب وهو يعلم أعمال العباد من خير وشر ولا تخفى عليه خافيه فالكتب زيادة لأن القول في كون الأعمال في كتب زيادة فوائد لا تحصي وقد وردت النصوص بها وكونها عبارات مجاز والحقائق مقدمة على المجاز فثبت ما قلناه وحوضه صلى الله عليه وسلم حق لورود الأحاديث النبوية بذلك مستفيضة تكاد تبلغ حد التواتر ولا نطيل بذكر تلك الأحاديث فيجب الايمان بها ويشرب منه من وفي بعهده الذى عاهد الله عليه من الأخذ بطاعاته وترك معصيته فاترك الجدال أى المجادلة فان الأمر حق والله أعلم •

الفصل الثاني في الميزان والصراط

وانما الميزان في الحسبان
عدل وانصاف من الرحمن
لا مثل قول ذى الخلاف اذ غدا
يؤولنه كفة واعمدا

معناه اختلف العلماء في الميزان الذى توزن فيه الحسنات والسيئات يوم القيامة فذهب أكثر الأمة الى أنه ميزان حقيقى له عمود وكفتان ينصبه الله تعالى لتوزن به أعمال الخلائق من حسنات وسيئات فمن رجحت حسناته دخل الجنة ومن رجحت سيئاته دخل النار وحيث أن الأعمال اعراض لا يمكن وزنها اختلفوا فيما هو الموزون قيل بتجسيد الأعمال أجساما فتوزن تلك الأجساد وقيل توزن الصحائف التى كتبت فيها الأعمال وقيل غير ذلك هذا قول أكثر الأمة وذهب بعض الى أن الميزان ليس على حقيقته وانما هو العدل والانصاف بين الناس بقوله تعالى لا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين والوزن يومئذ الحق فهو تمييز العمل خيره وشره والوقوف عن تعيين الميزان أسلم لأن المسئلة ليست مسئلة دين يجب اعتقادها حيث لم يرد دليل في الكتاب ولا في السنة بلزوم اعتقاد الميزان

على أى حـالة هـو فالأسـلم بنـا الوقـوف عنه وعن كل ما يتبين لنـا دليله بيـانا حقيقيـا فنقـول لأن الوزن هـو حـق كمـا شـاء ربنـا وأراد أو لا يلزمنا تعيينـه والله أعـلم ٠

وقـوله الصراط فهـو الحـق لا
جسر كمـا بعضـهم تأولا

معنـاه اختلفت الأمة في الصراط الوارد ذكـره في الكتـاب العـزيز والسـنة النبوية فذهب أكثر الأمة الى أنه جسرممـدود على جهنـم أحـد من حـد السـيف وأدق من الشـعرة فالمؤمنون يبعث الله لهـم نـورا يمشـون فـوقه على متن الصراط والكافرون حيث لا نـور لهـم فيهوى بهـم ذلـك الجسر في جهنم هـذا ما ذهب اليـه أكثر الأمـة حـاملين الآيـات والأحـاديث على حقائقهـا وذهب بعضـهم الـى أن لا جسر وانمـا هـو تمثيـل لشـدة الأمـر وضـيق الحـال كضرب المثـل للحـق والبـاطل والصراط هو الحـق وأهـواؤه بهـم هـو البـاطل ولا مانع مـن اجـراء الآيـات والأحـاديث عـلى حقائقهـا بـل هو الأسـلم من الجنـوح الى التـأويل عـن الحقـائق الى المجـازات هـذا حقيقـة الحـال والكلام الوارد في الصراط المذكـور كقـوله اهـدنا الصراط المسـتقيم وغيرها من الآيات والأحاديث والله أعـلم ٠

(الفصل الثالث في الشفاعة)

شفاعة الرسول للتقى
من الورى وليس للشقى

معناه الشفاعة لغة الوسيلة واصطلاحا طلب الخير من الغير للغير وشرعا طلب تنقلهم من المحشر ودخولهم الجنة بسرعة وشفاعته صلى الله عليه وسلم يوم القيامة للاتقياء من أمته لا للاشقياء لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضي وقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع ولقوله صلى الله عليه وسلم ليست الشفاعة لأهل الكبائر من أمتى وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنال شفاعتى أهل الكبائر من أمتى وغير ذلك والله أعلم .

ومن يقل بغير ذا فقد كفر
كفر نعيم ان تأول ظهر
وان يكن بغير ما تأول
فذاك شرك أى أشر منزل
لأنه مخالف الكتاب
وسنة الرسول والألباب
كليس للظالم من حميم
ولا شفيع من لظى الجحيم

معناه من قال أن شفاعة النبى صلى الله

عليه وسلم هى للاشقياء من أمته لا للاتقياء فهو كافر كفر نعمة ان كان متأولا وكافر كفر شرك ان كان غير متأول وذلك لمخالفته الكتاب والسنة فمثال مخالفته الكتاب قوله تعالى فما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضي ومثال مخالفته للسنة قوله صلى الله عليه وسلم شفاعتى للاتقياء من أمتى لا للاشقياء وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنال شفاعتى أهل الكبائر من أمتى وفي رواية اخرى قوله صلى الله عليه وسلم ليست شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى والله أعلم •

(الفصل الرابع في خلود أهل الجنة والنار)

ومن عصي ولم يتب يخلد
في النار دائما بهذا نشهد

معناه من عصي الله تعالى ولم يتب من ذنبه حتى مات فهو مخلد في النار فنشهد عليه بذلك والله أعلم •

وكافر بنعمة من فرقا
ما بين ذى شرك ومن قد فسقا
أعنى لدى الخلود والفرق نشا
لدى منازل العباد وفشا

معنـــاه من قـــال ان المشركين مخـــلدون في النـــار وما عـــداهم من الفســـقة الموحـــدين غير مخـــلدين فيها فهـــو كافـــر كفـــر نعمـــة ان كان متأولا وكافـــر كفـــر شرك ان كان غير متـــأول ولكـــن الفـــرق نشـــــا في منـــــازل العبـــــاد كل يعـــذب بقـــدر عمله لا في نفس الخـــلود لأن كـــلا مخلدون فيهـــــا لقـــوله تعـــالى ومن يعصي الله ورســـــوله يدخـــله نارا خـــالدا فيهـــا وقوله تعـــــالى بلى من كسب ســـيئة وأحاطت بـــه خطيئـــة فأولئك أصحاب النار هـــم فيها خالدون والله أعـــلم ٠

كـــذاك من قـــــــال بأنـــه يجـــيء
وقت عـــلى النـــــــار بـــلا تأجـــج

معنـــاه من قـــال أنـــه يجيء وقت على النـــــار لا تتأجج فيـــه أى ينطفى فيـــه لهبهـــــا وتغلق فيـــــه أبوابهـــــا فهـــو كافـــر كفـــر نعمـــة ان كان متـــــأولا وكافر كفر شرك ان كان غير متأول والله أعلم ٠

وهـــكذا مـــن قـــال كـــل يدخـــــل
فيهـــــا ســـــعيد وشـــــقى مبطل

معنـــاه من قـــال كل من الســـــعيد والشـــــقى يدخـــــل النـــار فالســـعيد يخـــرج منهـــــا والشـــقى مخـــلد فيهـــــا فهو كافر كفـــر نعمـــة ان كان متـــأولا وكافر كفر شرك ان كان غير متأول والله أعـــلم ٠

ومن يقـــل دار الخـــلود فانيـــة
أو أهلهـــا ففاســـق عـــلانية

معنـــاه من قـــال أن الجنـــة والنـــار فانيتـــان بعد دخـــول أهليهمـــا فيهمـــا فهو كافـــر كفر نعمـــة ان كا متـــأولا وكافـــر كفـــر شرك ان كان غير متأول والله أعـــلم •

هـــذا اذا ما كان بالتـــأويل
والشرك في الـــرد عـــلى التنزيـــل

معنـــاه هـــذا الذى تقـــدم ذكـــره من أحـــكام هـــذا الفصـــل ان كان صـــاحبه متـــأولا فهـــو كافـــر كفـــر نعمـــة وان غـــير متـــأول فهـــو كافـــر كفـــر شرك والله أعـــلم •

(الباب الخامس الركن الثانى في القضاء والقدر)

وبالقضـــا نؤمن أيضـــا والقـــدر
ولم يجـــز اغراقنـــا فيـــه النظر

معنـــاه يجب الايمـــان بالقضـــاء والقـــدر خيرهما وشرهمـــا أنهمـــا من الله لقـــوله صـــلى الله عليـــه وســـلم لعبـــادة بى الصـــامت انك لن تجـــد ولن تبلغ حقيقة الايمـــان حتى تؤمـــن بالقـــدر خـــيره وشره أنـــه من الله فقـــال يا رســـول الله كيف لى أن أعـــلم خـــير القـــدر وشره قـــال تعـــلم أن ما أصـــابك لـــم

يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك فان مت على غير ذلك دخلت النار والفرق بين القضاء والقدر فالقضاء هو عبارة عن وجود المكونات في الروح المحفوظ اجمالا والقدر هو عبارة عن وجود المكونات تفصيلا وقوله ولم يجز اغراقنا فيه النظر أى لم يجز الامعان في القدر لقوله صلى الله عليه وسلم حاكيا عن الله تعالى القدر سرى ولا ينبغى لأحد أن يطلع على سرى ولقوله عليه السلام اذا ذكر القدر فامسكوا واذا ذكرت النجوم فامسكوا ولقوله عليه السلام لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا قبلى ولقوله عليه السلام المرجئة يهود هذه الأمة والقدرية مجوسها ولقوله عليه السلام لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة القدرية والله أعلم .

ومن يقل الهنا لم يخلق
أفعالنا بعدا له من أحمق
لقوله لكل شيء خالق
سبحانه الرب المليك الرازق
لو كان خالقا سواه لزما
تعدد الآله قطعا حتما
ولو تعدد الاله لظهر
فساد هذا العالم الذى بهر

لكـن لنـا في فعلنـا اكتسـاب
بـه الثـواب وبـه العقـاب
من ثـم قـد نيـل به أعلى الرتب
الا النبـوات فليـس تكتسـب

معنـاه اختلفت الأمة في خـلق أفعـال العبـاد على ثـلاثة مذاهب منهـم من يقـول أن العبـاد خالقـة أفعالهـم بأنفسـهم اذ لا يصـح أن يخلق الله المعصـية للعـاصي ثـم يعـذبه عليهـا وهذا باطل لوجـوه أشـهرها قوله تعـالى « الله خـالق كل شيء وهـو بكل شيء عليم » وكـم من الآيـات والأحـاديث الدالة على أن الله خـالق كل شيء ومصـوره ومقـدره وانمـا الاكتسـاب للعبـد عليـه رتب الثـواب والعقـاب ومنهـم من يقـول أن الله هـو خـالق الأفعـال وليس للعبـد اكتسـاب بـل هـو مقهـور ومجبـور عليهـا وهـذا مذهب الجبرية ومنهـم مـن يقـول أن الله هـو الخـالق لكل شيء من خـير وشر وانمـا العبـد له اكتسـاب عليـه يترتب الثـواب والعقـاب وبـه يكون المـدح والذم وبـه نالت العباد أعلى الرتب من الله فاعـل الخير بالخير أى مكتسـبه وبه استحق المبطل للعقاب يوم القيـامة والثنـاء القبيح من الله والخـلق هـذا تحقيق المقـام الا النبـوات فـلا تـدرك بالاكتسـاب بـل يمنحهـا الله من اختـار

وأحب من خلقه والله أعلم •

وفاسق من قال ان الله جل
قد جبر الانسان في ما قد فعل
وانه لم يجعل استطاعه
له لكفر شاءه أو طاعه
لأنه لو كان هذا بطلا
أمر ونهى مع وعد جعلا
وبطل الوعيد مع بعث الرسل
وجاز تكليف الجماد كالنبل

معناه من قال ان الله تعالى جبر خلقه على أفعالهم الخيرية والشرية ولم يجعل لهم فيها استطاعة فهو كافر كفر نعمة وان كان متأولا وكفر شرك ان كان غير متأول وذلك لدليلين نقلى وعقلى فالدليل النقلى قوله تعالى من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر والدليل العقلى هو اذ لو جبر الله خلقه على أفعالهم الخيرية والشرية ولم يجعل لهم فيها استطاعة لبطل الأمر والنهى وبعث الرسل ولبطل الوعد والوعيد ولجاز تكليف الجمادات كالنبل وهم العقلاء والله أعلم •

وخلقه أفعالنا وعلمه
بهن لا يوجب جبرا حكمه

كذلك كونها له مرادا
لأنه قد جبر العبادا
لو لم يكن يعلم ذا لجهله
لو لم يكن خالقه من فعله
لو لم يرد وقوعه ووقعا
لكان مكرها على ما صنعا
لكن لذا التخيير واكتسابنا
قد انتفى الاجبار عن رقابنا

معناه ان خلقه تعالى أفعالنا وعلمه بها وارادته لها لا توجب جبرا في حكمه لأن الله تعالى قد خير العباد بقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وبذلك التخيير انتفى الاجبار عن رقابنا ولأن الله تعالى لو لم يخلق أفعالنا للزم أن يكون جاهلا بها ولو لم يرد وقوعها ووقعت للزم أن يكون مكرها عليها وهذا كله محال على الله تعالى والله أعلم .

ايماننا التصديق والاسلام
اذعاننا لما دعا الاحكام
ولهما في الشرع معنى ملتزم
تصديق قول عملا اذا لزم
ومن يكن مضيعا الواحد
منها استحق هلكه المعاند

معنـــاه الايمـــان في اللغـــة التصـــديق والاسلام والاذعـــان والانقيـــاد للاحـــكام الشرعيـــة ومعنى ولهما في الشرع أى الايمـــان والاســـلام معنى واحـــد وهو قـــول باللســـــان وعمـــل بالاركان واعتقـــاد بالجنـــان فمن ضـــيع واحـــدا من الثـــلاثة لم يتم ايمـــانه فهما متفقـــان شرعـــا مختلفان لغـــة والدليـــل على اختلافهما قـــوله تعـــالى قالت الاعـــراب آمنـــا قـــل لن تؤمنـــوا ولكن قولوا أســـلمنا) لأنهـــم أذعنـــوا بألســـنتهم ولم يؤمنوا بقلوبهم والدليـــل على اتفاقهمـــا شرعـــا قـــوله تعـــالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فان المخرجـــين هـــم المســـلمون الموجـــودون لا غيرهـــم والله أعـــلم ٠

في وجهـــــه الشرعى ليس ينقـــص
لكـــن يزيد هـــكذا قـــد خصصـــوا
لأنـــه ان هـــــدم البعض انهـــدم
جميعـــه وذا هـــو القـــول الاتـــم

معنـــاه اختلف العلمـــاء في الايمـــان الشرعي هـــل هـــو يزيـــد وينقص أم لا يزيـــد ولا ينقص أم ينقص ولا يزيـــد أم يزيـــد ولا ينقص والقـــول الصـــحيح أن الايمـــان الشرعى يزيـــد ولا ينقص لأنه ان هـــدم بعضـــه انهدم جميعه والله أعـــلم ٠

(الباب الأول في الولاية والبراءة وأقسام كل منهما)

ولايـــة المؤمـــن فـــرض حققـــا
وهـــكذا بـــراءة اللـــذ فســـــقا

معنـــاه الولاية حبـــك المؤمن عـــلى فعـــل الطـــاعة والبراءة بغضـــك للفاســـــق على فعـــل المعصـــية وهما فرضـــــان واجبـــــان على كل مكلف والولايـــة لغـــــه الحب وقيـــل القـــرب واصـــطلاحا هى الميـــــل بالقلب والجـــوارح واللســـــان الى المطيع لأجـــــل طـــــاعته والبراءة لغة البغض وقيل البعد واصطلاحـــا هى المخالفة بالقول والجوارح واللســـان للعاصى لأجـــل عصـــــيانه وقيـــل الولاية اصـــطلاحا هى الموافقة في القـــول والعمل والبراءة هى المخالفة في القول والعمل والله أعـــلم .

والكـــل مـــن ذين عـــلى أقســـــام
ثـــلاثة تأتـــى عـــــلى التمـــــام
حقيقـــة وهـــى التى قـــــد نطقـــا
بهـــــا كتـــــاب أو رســـول حققـــا
والحـــكم بالظـــاهر فهـــو الثـــــانى
ثالثهمـــــا عقيـــدة الانســـــــان

معنـــاه الولاية والبراءة ثلاثة أقســـــام أولهـــــا ولاية الحقيقة وبراءتهـــــا وهى ما جـــــاء فيـــه نص من الكتـــاب أو الســـنة نص صريح كالمذكـــورين في القـــرآن

كالأنبياء والرسل في الولاية وكزوجة فرعون ومريم ابنة عمران ونحو هذه ممن ذكر في القرآن العظيم باسمه الصريح انه في الجنة أو من أهل الخير أو أثنى الله عليه صلاحا كمؤمن آل فرعون ومؤمن آل يس ونحوهم في الولاية وفي البراءة كامرأة نوح وامرأة لوط ونحوهما ممن نص عليه القرآن انه في النار وكذلك ما جاء فيه حديث مستفيض أو متواتر انه من أهل النار أو من أهل الجنة بعينه فهذه هى ولاية الحقيقة وبراءتها والقسم الثانى ولاية الظاهر وبراءته وهو اعتقاد العوام ان توالى من والى الله ورسوله والمسلمون وتعادى من عادى الله ورسوله والمؤمنون من جميع المخلوقين المكلفين فهذه هى ولاية الظاهر وبراءته (١) والقسم الثالث ولاية الأشخاص وبراءتهم وهو ان تعتقد ولاية شخص شاهدت منه فعل الخير والصلاح أو شهد عندك عدلان انه من أهل الخير والصلاح وكذلك البراءة والله أعلم .

(الباب الثانى في وجوب الولاية والبراءة بحكم الظاهر)

ولاية الظاهر حكما تجب
بواحد من أربع تعتقب
عيان أو اقرار أو شهادة
عدلين أو حق أتى بشهرة

---

(١) المتبادر ان هذه هى ولاية الجملة وبراءة الجملة والقسم الثالث ولاية الظاهر وبراءته .

واســـتنن الاقـــرار لـــدى الولاية
وانمـــا الوجـــــوب بالثـــلاثة

معنـــاه تجب البراءة بواحـــــد مـــن أربعـــة أمور الأول العيـــان بأن تعـــاين الشـــخص يعمـــل بمعاصى الله تعالى فتنهـــاه فلم ينته وتزجـــره فـــلا ينزجـــر فهنـــاك يجب عليـــك أن تتبرأ منـــه الثـــانى الاقـــرار بأن يقـــر الرجـــــل عنـــدك بأنـــه أتـــى معصـــية لله تعـــالى مكفـــرة فيجب حينئذ أن تســـتتيبه منهـــا فان تاب قبلت منـــه والا برأت منـــــه الثـــالث شـــهادة العـــدلين أن يشـــهدا عنـــدك وكانا مرضـــيين أن فـــلانا أتى مكفـــرة من معـــاصي الله تعـــالى وجب عليـــك أن تنصـــحه فان رجـــع وتاب والا برأت منـــــه الرابـــع شـــــهادة الشـــــهرة وهى الشـــهرة القاضية التى لا يســـتريب العقـــل في صـــحتها فيجب عليـــك أن تقصـــد الشـــخص المشـــهود عليـــه وتنصـــحه وتستتيبه فان تاب والا برأت منـــــه وهـــــذه الأربعة في البراءة وأماوجـــوب الولاية فتجب بالثـــلاثة الامور ما خـــــلا الاقـــرار فان اقـــرار المرء يثبت فيمـــا هـــو عليـــه ولا يثبت فيما هو له والله أعـــلم •

والخـــــلف في رفيعـــــة الولايـــــة
مـــن واحـــــد عـــدل بـــلا عنـــاية

وانتكـــن عنيتـــه فالـــزم
وقيـــل لا لـــزوم في ذا يعـــلم

معنـــاه هـــذا هو الوجـــه الأصـــح من الوجوه التى تجب بهـــا الولاية لكنـــه قيـــل باختـــلاف قـــال بعضـــهم اذا كان رافـــع ولاية الشـــخص عالما عـــدلا قبلت رفيعتـــه ولزمك أن تتـــولى المرفـــوع ولايتـــه بقـــوله قياســـا على الشـــهادة في العبـــادات وقيـــل حتى يكـــون اثنـــان رافعـــين لك موجب الولايـــة أمـــا رفيعـــة الواحـــد فلا تكفى قياســـا على الشـــهادة في المعـــاملات الماليـــة وقيـــل لا تثبت الولاية بواحـــد ولو كان عالمـــا حتى يكـــون اثنين عـــدلين عـــالمين بأحكام الولاية هـــذا والله أعـــلم ٠

لكـــن على العـــدول غـــير العلمـــا
تفصـــيل ما جـــاءوا به ليعلمـــا

معنـــاه ان الشـــهادة في الولاية يلزم تفصيلها على كلا الأقـــوال من العـــدول بأن يفصـــلوا ما شـــهدوا به أى يبينـــوا أن فـــلانا أتى كذا من موجب الولايـــة والبراءة ولا تجـــزى شـــهادتهم بغير تفصـــيل وتبيين عن موجب الولاية والبراءة كان يقـــولوا رأينـــا فـــلانا يفعـــل كذا من موجب الولايـــة أو يفعـــل كذا من موجب البراءة ولا تجـــزى شـــهادتهم بغـــير تفصـــيل كأن

يقـولوا نتبرأ من فـلان أو نتـولى فـلانا لأن العدول غير العلمـاء لا يعرفـون موجب الولايـة والبراءة فلذلك لزمهـم التفصـيل في شـهادتهم بخـلاف العلمـاء فانهـم عـالمون بموجب الولايـة والبراءة فتجـزى شـهادتهم اذا قـالوا نشـهد أن فـلانا أتى موجب ولاية أو نتـولاه وكذا ان قـالوا أن فـلانا أتى موجب البراءة أو نتبرأ منـه قبـل ذلـك منهـم لأنهـم الحجـة فيـه والله أعـلم .

(فصـل في أحـوال الولى بالظـاهر)

وفي ولـى وجبـت ولايتـه
عـلى الـورى سريـره براءتـه
ان وجبـت عليـك والـذى نطـق
بهـا جهـارا للبراءة اسـتحق
ومـن يبح بـراءة مـن نفسـه
فهـالك وهـو حـر بخسـه

معنـاه اذا وجبت ولاية ولى عـلى العـامة كامام عـدل أو عـالم معروف منظـور اليـه مشـهور بالولاية وفعـل الصـلاح عنـد الكل فاذا انقمت عليـه شـيئا من الامـور الباطنيـة وعرفتهـا بنفسـك بأنهـا توجب البراءة والوقـوف تبرأت منـه سريرة واخفيتهـا عن غيرك فانك ان أظهرتهـا عنـد أحـد ممن يتـولاه

تبرأ ذلك منك ومن أباح براءة من نفسه كهذه الفعلة فهو هالك حرى بخسه لأن الانسان لا يجوز له أن يتبرأ عند أحد ممن هو معروف بالولاية عند جميع المسلمين والله أعلم .

وان يكن من الالى لم تلزم
لهم ولاية على الكل أعلم
فبعضهم وسع ما لم تعلم
ولاية والبعض من ذا يحتمى

معناه ان هذه المسئلة عكس الاولى بمعنى أن سائر الناس الذين لم تجب على الكل ولايتهم فان المسلمين اختلفوا فيهم يعنى فيما اذا جاء أحد بمكفرة وأنت اطلعت عليه بعيان أو باقرار منه ولم تفض تلك المكفرة عند غيرك فبعض رخص في البراءة منه أى بعد الاستتابة فأصر لأنك لا تعلم له حقا عند سائر المسلمين فاذا تبرأ منه عند أحد ممن يتولاه قال لك انى أتولاه فاذا قال لك ذلك فقل له أنت اذا أتوب الى الله وبعضهم يمنع من البراءة عند أحد من أحد أصلا الا من تعلم أنه يبرأ منه مثلك هذا احتياطا لئلا تصادف من يتولاه فيبرأ منك والله أعلم .

وان يكن كفرانه مشتهرا
لا بأس أن بكفره قد جهرا

معناه اذا كان الشخص مظهر للفسوق والعصيان مجاهرا بذلك بين الخاص والعام فلا بأس عليك أن تجهر بالبراءة منه فاجهر بها لقوله صلى الله عليه وسلم أذيعوا ذكر الفاسق ليعرفه الناس وقال اذكروا الفاسق بما فيه يعرفه الناس وهذا ان كنت تذكره بنية التحذير من عمله وشره لا لحب اذاعة المعصية فذلك حرام لا يحل حتى يقر بكفره والله أعلم ٠

ومتبر من ولى لك قل
بكفره ان لم يتب مما عمل

معناه اذا كان لك ولى فسمعت من تبرأ منه وجب عليك أن تستتيبه فان تاب فذاك والا لزم عليك أن تتبرأ منه والله أعلم ٠

وفي ولى ترك الفرض اقتف
عذرا له ان لم تجد عنه قف
ثم استتبه ان يكن منك قبل
ولتبرأ ان لم يرجعن عما فعل

معناه ان كان لك ولى فرأيته يترك شيئا من فرائض الله تعالى أو يفعل شيئا من معاصي الله فاطلبله العذر بتفقيش واجتهاد فان وجدت عذرا فلا تعجل عليه بالبراءة والا تبرأت منه والله أعلم ٠

وان أتى الولى ما لله به
حق وللعباد كالقتل انتبه
توله والبعض منهم يقف
عنه وفي البراءة منه ضعف
كذلك ان أتى بفعل حجرا
في أصله وعارض الحل يرى
هذا اذا كان فعله احتمل
حقا وباطلا والا حيث حل

معناه اذا أتى الولى فعلا فيه حق لله وحق للعباد كالقتل وغيره فلك فيه ثلاثة طرق الأولى أن تبقيه على ولايته الثانية أن تقف عنه وقوف رأى الثالثة أن تبرأ منه وهذا أضعف الأقوال وكذلك اذا أتى فعلا محجورا وفيه عارض للحل وذلك كأن ترى وليك يأكل لحما من يد مجوسي فان اللحم حرام من يده ويحتمل أن يكون ذكاة مسلم هذا اذا ما احتمل حقا وباطلا فلك فيه الطرق الثلاث المتقدمة والا فانزله حيث أنزل نفسه ان ولاية فولاية وان براءة فبراءة والله أعلم .

وفي وليين تخالفا بما
يوجب كفر واحد فانبهما
تولى بالرأى وان شئت فقف
وقوف رأى ان يكونا في ضعف

وان يكـــونا عـــــالمين تلـــزم
ولايـــة المحـــق فيمـــا نعـــلم
وأوجـــبن بـــراءة مـــن المصر
وقـــل من لـــم يتـــوله عـــذر

معنـــاه من له وليـــان تخالفـــا في شيء مما يوجب كفـــر أحدهمـــا هـــذا يقـــول كذا وهـــذا يقـــول كـــذا فأنبهـــم عليـــك الامر أى من المحـــق منهمـــا ومن المبطـــل فلك في حكمهمـــا أحـــد وجهين اما أن تتولاهمـــا ولايـــة الرأى أو تقف عنهمـــا هـــذا ان كانا ضـــعيفين عن حـــكم تلك النـــازلة التى اختلفـــا فيهـــا وأما ان كانا عـــالمين بحكمهمـــا فتتولى المحـــق منهمـــا وتبرأ مـــن المبطـــل ومعنى وقـــوف الـــرأى وبـــراءة الـــرأى بأن تتولاهمـــا على شرط أن تشـــاور فيهمـــا العلمـــاء أو تتبرأ منهمـــا كذلك بأن تســـأل العلماء عن حـــكم القضية التى يختلفـــان فيهـــا فمن قـــالوا أنه معه الحـــق منهما توليتـــه ومن قـــالوا أنه مبطـــل تبرأت منـــه هـــذا معنى ولاية الرأى وبراءة الرأى وأما المصر ففيـــه وجهـــان اما أن تتبرأ منـــه واما أن وقفت عنـــه فـــلا بأس لأنـــه لم يســـبق له ولاية معـــك فهـــو على وقـــوفه تقف عنه وقوف دين والله أعـــلم •

ومن تولى محـــــدثا لفعـــــله
قـــالوا فـــذاك هـــالك كمثـــله

معناه اذا أحـدث الرجـل شـيئا يوجب البراءة فأنت ان توليتـه لحـدثه ذلك هلكت كهـلاكه لأن متولى المحـدث يكون راضـيا بحـدثه فلذلك يهلك برضـاه الذى جـاء به والله أعـلم •

(البـاب الثـالث من الركن الثـالث في الوقـوف وأقسـامه وأحـكامه)

(وقـوف دين رأى أو سـؤال
أشـكال أو شـك على ضـلال)

معنـاه الوقـوف في اللغـة هـو انتصـاب القامة واصـطلاحا هو الامسـاك عـن الكلام وشرعـا هـو الامسـاك عن الدخـول في ولاية أحـد وبراءة احـد والوقـوفات خمسـة أربعة جـائزة والخامس حـرم فالجـائزة هى وقـوف الدين ووقـوف الرأى ووقوف سـؤال ووقـوف أشـكال وأما الوقـوف المحرم فهو وقـوف الشـك والله أعـلم •

فالدين في كـل فتـى لـم تعهـد
خـيرا وشرا منـه كيمـا تهتد

معنـاه ان وقـوف الدين هـو وقـوفك الاصلى عمن جهلت حـاله أى لم تعـلم منـه خـيرا فتواليه عليـه ولا شرا فتبرأ منـه بـه فتقف عنـه وقـوف دين والله أعـلم •

والـرأى في الولى أن تسـنما
أمـرا عليـك حكمـه قـد أبهمـا
وقيـل والسـؤال مـع ذا يلـزم
فهو حليف الرأى مـع من ألزمـوا

معنـاه أنـه اذ أتى الولى أو الوليـان أمـرا أبهم عليـك حكمـه فتقف عنهمـا حتى يتضح لك الحكم فـان سـألت عن حكمهـا العلمـاء فهو وقـوف السـؤال فوقـوف الرأى ووقـوف السـؤال متلازمان وقـوله أن تسنما يعنى ان أحدث والله أعـلم .

وأما وقـوف الأشـكال فهو في وليين أتيـا أمـرا أشـكل عليـك أى بما يوجب كفـر أحدهمـا ولم تعلم الحـكم فيـه أن وقـوف الشـك حـرام هو أن لا تشـك في حـكم من الأحـكام ثم تقـول لا أوالى الا من شـك مثـل شـكى فيلزم النـاس مالا يلزمهم في دينهم وهذا حرام والله أعـلم .

وفي وليين تلاعنـا أحـكم
وقـوف اشـكال اذا لم يعـلم
بطـلان كل منهمـا والشـك
أن لا تولى غـير مـن يشـك

معنـاه اذا تلاعن الوليـان أو تسـابا في حضرتك ولم تعـرف المحـق منهمـا من المبطـل فقف عنهمـا وقـوف اشـكال .

(البـاب الرابع من الركن الثـالث في أقسـام الذنوب ومعرفـة الصـغائر والكبـائر منهـا)

والذنب قسـمان كبير وجبـا
حـد بـه والبـارى منـه غضـبا
فأوجب اللعـن عليـه أو سـخط
أو قبح الرسـول من بـه سـقط

معنـاه أن الذنب قسـمان كبير وصـغير فأما الكبير فهو الذى وجب به حـد من حـدود الله تعـالى في القـرآن العظيم أو قـرنه سـبحانه باللعـن أو بالغضب أو بالسـخط كأن يقـول سـخط الله عليهـم أو غضب الله عليهـم كقـوله تعـالى غير المغضـوب عليهـم ولا الضـالين أو قـرنه بالتقبيح بالعـذاب الشـديد كقـوله تعـالى ومن قتـل مؤمنـا متعمدا فجـزاؤه جهنـم خـالدا فيهـا وغضب الله عليـه ولعنـة وأعـد له عـذابا أليمـا ونحـو ذلك أو جـاء في السـنة النبوية بالتوعـد بالعذاب لأحـد مخصوص أو ورد من قـال كذا فعليه كذا ونحـو ذلك فهذه هى الكبائر وما عداها الصغائر والله أعلم .

وعكسـه الصـغير مثـل الكذب
ان خـف والرقص ومثـل اللعب

معنـــاه ان الذنب الصـــغير هـــو عكس الكبير الذى مر ذكـــره أى أن كل ذنب نهى الله عنـــه ولـــم يتوعـــد عليـــه أحـــدا بعذاب في آخـــرة ولا دنيـــا بـــل ســـكت عنـــه كالكذب واللعب أى الكـــذب عـــلى غير رســـول الله صـــلى الله عليـــه وســـلم ولا يقطع به حقـــا من مـــال مســـلم فان الكذب في هـــذين كبير والله أعـــلم ٠

ومـــن أصر بصـــغير فكمـــن
أتى الكبير في الكتـــاب والســـنن

معنـــاه الاصرار على الصـــغائر كفعـــل الكبـــائر واختلفوا في الاصرار ما هـــو فقيـــل ان ســـكت غير تائب وقيـــل أن يأتيـــه مســـتصغرا له وهـــذا هـــو الراجح وحـــكم الصـــغير مكفـــر باجتبـــاب الكبـــائر وبفعـــل الطـــاعات ما لم يســـتصغره فـــان اســـتصغره صـــار كبيرا اذ قـــد ورد لا صـــغيرة مع اصرار ولا كبيرة مع استغفار والله أعـــلم ٠

وراكب المحجـــور توبـــه فـــان
أبى الـــى الله ببغضـــه فـــدن
وبعضـــهم ضـــلله وتوبـــا
ثم اســـتمر ان عـــن التـــوب أبى

معنـــاه ان رأيت راكب كبيرة من كبـــائر الذنـــوب وكان وليـــا لك فيجب عليك أن تســـتتيبه فان تاب فهـــو على ولايتـــه وان أبى واســـــتكبر برأت منـــه ودنت الى الله ببغضـــــه وبعض العلمـــاء يبرأ منه قبـــل أن يستتيبه ثم يستتيبه فـــان تاب والا اســـتمر على براءته والأول هو الصـــحيح والله أعـــلم •

والحـــــكم للراكب ذنبـــــا صـــغرا
اســـــلامه حتى يرى مســـــتكبرا

معنـــاه ان حـــكم راكب الذنب الصـــغير الاسلام أى لم يخـــرج عـــن دائرة الاســـلام لأن الصـــــغائر تكفر باجتناب الكبائر وبفعـــل الطـــاعات ما لم يصر عليها فيرى مســـتكبرا آبيـــا عـــن التـــوبة فهنـــاك الاصرار يصـــير كبيرا ومن أصر على صـــغير فكمن أتى الكبير في الكتـــاب والسنن هذا والله أعـــلم •

والخلف في الاصرار للصـــغير هـــل
اذا مضي ولـــم يتب مـــن العمـــــل
أو ان يكـــــن أتاه باســـــــتخفاف
والثـــانى عندهـــم بـــلا خـــــلاف

معنـــاه اختلف العلمـــــاء في معنـــى الاصرار ما هو قيـــل ان فعـــله ومضي كأنه لـــم يفعـــــل شـــــيئا وقيـــل انى أتى الذنب مســـتخفا به محتقرا له متهـــاونا

به لا يراه شـــيئا فهذا هـو الاصرار الذى يلحـــق الصـغير بالكبير بلا خـلاف والله أعلم •

والخـــــلف في الولـى ان أتـــاه
فبعضـــــهم في حكمـــــه رآه
ولـم يتـــوبه وبعض ذهبـــا
الـى الوقـــوف قبـل أن يتـوبا
وبعضـــهم أحســن ظنـــه بـه
وبعـد ذا اســـــتتابه من ذنبـه

معنـاه اختلف العلمـاء في الولى اذا أتى الذنب الصـغير على ثلاثة مذاهب بعضـــهم أحسن ظنـــه به وقـال ان الصـغير مكفر باجتنـاب الكبـائر وبالطـاعات وبمـا يصـيب الانسـان من المصـائب وبعضـهم رأى الوقـوف عنه وبعضـهم رأى الوقوف عنـــه ثـم يسـتتيبه ثـم البراءة منـه ان لم يتب وأصـحها الأول •

(البـــاب الخـامس من الركـن الثىالث في شيء مـن الكبـائر وأحـــكام القـــاذف

وغيبـــــة المؤمـن والتجـسس
والقذف في الكـل حـرام أسســوا

معنـاه ذكـر الناظم رحمـه الله في هـذا البيت ثلاثة أشـياء من كبـــائر الذنـوب الأول مقصـــور

على المؤمن وهى الغيبة فقال وغيبة المؤمن وانما خصت بالمؤمن لقوله صلى الله عليه وسلم ما لكم وللفاسق اذكروه بما فيه يعرفه الناس أو ليعرفه الناس فغيبة المؤمن حرام وهى أشد من سبعين زنية بذات محرم وأما الاخر ان فهما التجسس والقذف وهما حرام لجميع الناس أما التجسس فهو السؤال عن عيوب الناس من مسلم أو منافق أو كافر ففى الجميع لا يحل ان كان قصده السؤال لعيب الناس أو يظهر عيبهم في الملأ وأما القذف فهو بالزناء ولا يحل بمؤمن ولا كافر والله أعلم •

وقاذف الولى ان حرا وان
عبدا وان صبى كفره زكن

(وان يكن حرا ولم يكن ولى
وبالغا كان فمثل الأول)

معناه ان قاذف الولى ان كان حرا أو عبدا أو صبيا فقد أتى كبيرة من كبائر الذنوب وان كان المقذوف حرا بالغا فقد أتى القاذف كبيرا أيضا والله أعلم •

وان يكن المقذوف عبدا أو صبى
غير وليين ومشركا أبى

فالخلف في تكفيره من قبل
تتويبه مما أتى من فعل

معناه أما قاذف العبد والصبى فتوبه ان سمعته وكانا مسلمين وأما قاذف المشرك فلا عليك منه لأنه أتى ما هو أعظم من الزنا وهو الشرك فلا حرمة له والله أعلم .

وان يكن المقذوف مجهولا فلا
تحكم بكفر قاذف مستعجلا

معناه اذ كان المقذوف مجهول الحال لا يدرى حاله أهو ولى أم لا صبى أم لا عبد أم لا مشرك أم لا بل انبهموا فسمعت من يقل فلان زان وأنت لا تعرف فلانا بعينه فلا عليك منه شيء ويحسن لك أن تستثبيه ان ظننت أنه مسلم أى المقذوف فاذا تبين لك بعد ذلك حالة المقذوف فنزل القاذف في المنزلة التى نزل فيها من حالات المقذوف واحكم عليه بذلك والله أعلم .

والقذف عند مشرك لم يوجب
كفر ان آتيه اذا لم يكذب
كذاك مع من لم يكن مكلفا
بحكمه مثل صبى فاعرفا

معنـــاه اذا قـــذف القـــاذف أحـــدا عند من لم يكن مكلفا كالمشرك والصـــبى والمجنـــون فمـــا عـــلى هـــؤلاء أن يحكمـــوا عـــلى القـــاذف بشيء لأنهـــم غير مكلفين والله أعـــلم .

هـــــذا اذاماالقـــذف كان بالزنى
أو يحضر الشـــــهود في ذا معلنـــا

معنـــاه اذا كان القـــذف المذكـــــور في الأبيـــات الســـابقة قـــذفا بالزنى فـــان جـــاء القـــاذف بشهود أربعة على ما قـــذف عليـــه يشـــهدون على المقـــذوف فقـــد ســـــلم القـــاذف من الحـــــد ومن ســـــائر التبعات المذكورة والا كان ذلك عليه والله أعـــلم .

(الباب السادس في انقسام الكبائر الى كفر نعيم وجحود وبه يتم الكلام على الركن الثـــالث انشاء الله تعـــالى)

والكفـــر قســـمان جحـــود ونعم
وبالنفـــــاق الثـــانى منهمـــا وسم
وامنعـــه في الأول حتمـــا وهـــو ما
لـــرد تنزيـــل ومرســـــل نمـــا

معنـــاه الكفـــر قســـمان جحـــود وكفـــر نعمـــة والثـــانى يســـمى نفـــاقا فأما كفـــر الجحـــــود فهو أنواع كثيرة منهـــا جحـــود البـــارى جـــلا وعـــــلا أصـــــلا وهو أعظمهـــا ومنهـــا الاقـــرار بالله تعـــالى

بأنه موجـود ولكنـه يجحـد أن يكون أرسـل رسولا أو أنزل كتـابا سـماويا متليـا ومنهـا التكذيب ببعض الكتب والتصـديق ببعض ومنها التكذيب ببعض الرسـل والتصديق ببعض ومنها رد الأنبياء والتكذيب بآية من كتب أو حرف أو رد رسول أو ملك من الملائكة ونحو ذلك ويسمى كفـر شرك أيضـا وأما القسـم الثـانى فهو كفـر النعمـة وهو فعـل كبيرة من كبـائر الذنـوب عـلى الاطـلاق وحـكم آتيـه حكم المسـلمين من المناكحة والموارثة ودفنـه في مقـابر المسـلمين الا أنـه يبرأ منه حتى يتوب ويرجـع الى الحق والله أعـلم .

واحـكم برجس أهـله على الأبـد
واغتنمن في الحـرب منهـم السبد
واسب ذرايهـم وحـرم ذبحهـم
تناكحـا توارثا منـا لهـم
وهكـذا منهـم لنـا سـواء
في الحـرب أو بجزية هـم جـاءوا

معنـاه شرع يتكلم في أحكـام المشركين وهـم أنواع فتكلم هنـا في أحكام مشركى أهـل الكتـاب فقـال أن أحكام أهـل الكتـاب أن تسـبى ذراريهـم وتغنم أموالهـم وأنفسـهم وهـم رجس في الحـرب وتحـرم موارثتهـم ومناكحتهم في الحـرب حتى يذعنـوا لحـكم الاسـلام ويؤدوا الجـزية ويعطـوا

الذمة على أموالهم وأنفسهم فان فعلوا ذلك كان لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم وأعطوهم المسلمون ذمة على أموالهم وأنفسهم والله أعلم .

والذبح من أهل الكتاب جوزا
مع النكاح دون حرب جوزا
ورفع الحرب لجزية أتت
منهم وفي المجوس حكمهم ثبت
الا الذباح والنكاح فهما
محرمان في المجوس فاعلما

معناه ان أهل الكتاب اذا لم يكونوا حربا للمسلمين وأعطوا الجزية وأعطاهم المسلمون ذمه جاز ذباحهم ونكاحهم وأما المجوس فقد قال صلى الله عليه وسلم فيهم سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلى ذبائحهم ولا ناكحى نسائهم فهم في أحكام أهل الكتاب كلها ما عدا هذين الحكمين فهما لا يحلان من المجوس ويحلان من أهل الكتاب والله أعلم .

والمشركون من ذوى الأوثان
ليس لهم واق سوى الايمان

معناه ان احكام المشركين عبدة الأوثان ليس لهم ذمة ولا عهد فهم يقاتلون حتى يرجعوا عن

شركهم الى الاسلام وليس لهم واق الا الاسلام أو السيف ولا تقبل منهم جزية •

كذاك حـ كم راجع عن دينه
وآخذ بالشك عن يقينه

معناه ان حكم المرتد عن دينه يقاتل حتى يقتل أو يفيء الى الاسلام فحكمه كحكم ذوى الأوثان والله أعلم •

(الركن الرابع في التوبة وفيه أربعة أبواب)

(الباب الأول في التوبة وأركانها)

(توبتنا قسمان فرض وجبا
لمن عصي والثاني نفل ندبا)

معناه التوبة قسمان فرض ونفل فالفرض يجب على العاصي فاذا حدثت من العبد معصية وجب عليه أن يتوب منها وأما النفل فينبغى للمرء أن يتوب الى ربه في جميع أوقاته ويستغفره تعالى من جميع الذنوب على الاجمال اذ لا يخلو العبد من تقصير لقوله صلى الله عليه وسلم انى أتوب الى الله في اليوم الواحد أكثر من سبعين مرة والله أعلم •

(أركانها ندم مع استغفار
والعزم والرجوع بانكسار)

يعنى ان أركانهـــا أى التـــوبة التى لا تقبـــل الا بهـــا فهى النـــدم والعـــزم على ترك الذنب والاســـتغفار والخضـــوع لله ســـبحانه دائمـــا وأعظـــم أركانها الندم على ما فـــات فمن ضـــاعت له جـــوهرة يشـــتد ندمه وكـــروبه على ضـــياعها وتفويتهـــا ونفســـه أغلى مـــن الجـــوهرة ومن كل شيء وقد أضـــاع نفســـه بعـــدم التـــوبة وخربهـــا وعرضـــها لهـــلاك الآخـــرة فحـــق عليـــه البكاء طـــول الزمن لمـــا فـــوت وأضـــاع مـــن عمـــره وأما الاســـتغفار باللســـان فهو مختلف في وجـــوبه والصـــحيح أن لا وجـــوب فيـــه الا لمعصـــية ظهـــرت منـــه عنـــد النـــاس فيجب عليـــه أن يظهـــر التـــوبة عندهم لقـــوله صـــلى الله عليـــه وســـلم السر بالسر والجهر بالجهر والله أعـــلم .

وأصلهـــا امتثـــال أمـــر البـــارى
ومنتهاهـــا الحـــط لـــلاوزار

معنـــاه ان المراد بقـــوله أصلهـــا أى التـــوبة وهـــو امتثـــال أوامر الله تعـــالى وترك مناهيه والعزم على ذلك تتبعث بـــه النفس الـــى تدارك ما ترك مـــن المأمورات والاقـــلاع عمـــا ارتكب من المنهيـــات فـــاذا حصـــلت له هـــذه الخصـــال انتهى بـــه الحـــال الى غفـــران ذنـــوبه وســـتر عيـــوبه وهـــذا هـــو ثمرتهـــا أى التوبة وغايتهـــا التى ينتهى الراجـــع عـــن عصـــيانه

بسبب قوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون والله أعلم .

والتوب مثل الذنب عن نبينا
سر وجهرا هكذا قد بينا
فالكبر والعجب معا والحسد
كذا الرياء توبتها أن تفقد
وهكذا العزم على الكفران
فالحق أنه من العصيان

معناه يجب أن تكون التوبة في الاسرار والاعلان كالذنب ان سرا فسرا وان جهرا فجهرا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا عملت سيئة فاحدث عندها توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية فاذا عرفت هذا فاعلم أن العجب والكبر والحسد والرياء توبتها فقد انها أى ازالتها من القلب وهكذا العزم على الكفران معصية خلاف لمن قال انه ليس بمعصية ورفع تفقد على لغة قوم يهملون أن المصدرية ولا يعملونها والله أعلم .

ولم يرد تائب من ذنبه
حتى يرى الموت دنا من قربه
أو تطلع الشمس من المغرب قد
أتى عن المختار فيما قد ورد

معنـــاه لا ترد توبة التائب مـــن ذنبـــــه اذ أتى بهـــا في وقتهـــا الذى تقبـــل فيـــه ووقتهـــا العمـــر كله الا في موضـــعين الأول وقت تغرغـــر روحـــه ومشـــاهدته أســـبابه والدليـــل على ذلك قـــوله وليست التـــوبة للذين يعمـــلون الســـــيئات حتى اذا حضر أحـــدهم الموت قـــال انى تبت الآن وقـــوله صـــلى الله عليـــه وســـلم ان الله يقبـــل تـــوبة عبـــده ما لـــم يغرغـــر الموضـــــع الثـــانى وقت طلوع الشـــمس من مغربهـــا فذلـــك عـــلامة لقيـــام الســـاعة قال الله تعـــالى يـــوم يأتى بعض آيـــات ربـــك لا ينفـــع نفســـا ايمانهـــا لم تكن آمنت من قبـــل أو كســـبت في ايمانهـــا خـــيرا وقـــال صـــلى الله عليـــه وســـلم التـــوبة مقبـــولة حتى تطلع الشمس من مغربها والله أعـــلم .

(فقـــاتل المؤمن عمـــدا تقبـــل
توبتـــــه وهـــكذا المضـــلل)
(مـــن بعـــد موت مـــن أضـــل واذا
آلى ليبطـــلى حقـــا فكـــــذا)
(وقيـــل أن لا توبـــة لهـــم وفي
قـــول أبى نبهان أن ليس اصـــطفى)
(لكـــن على المضـــل أن يبـــلغ من
أضـــله ومن دعـــــا ومن فتن)
(ان كـــــان في مقـــــدرة والا
فهـــو حـــرى بمتـــاب المولـــى)

معنـــاه اختلف العلمـــاء فيمن قتـــل مؤمنـــا متعمدا أو فيمن أضـــل قـــوما ببدعـــــة وفيمن آلى أى حـــلف ليبطلن حقـــا لغيره وفيمن قتـــل نبيـــا أو قتله نبى وفيمن أتت بولد من غـــير زوجهـــا هـــل تقبـــــل توبتهم أم لا والصـــحيح أنهـــا تقبـــل لكن على المضـــل أن يبلغ من أضـــله بما دعـــــاه اليـــه وبما فتنه به وان لم يقـــدر على ابلاغ من أضـــــله ببيـــان ضـــلالته بأن غـــــاب المجيب اليهـــــا أو مات فـــلا شيء عليـــه ســـوى التوبه لقـــوله تعـــالى ان الذين فتنـــوا المؤمنين والمؤمنـــــات ثم لم يتوبوا الآيـــة فـــانه تعـــالى شرط الوعيـــد بعدم التـــوبة والله أعـــلم ٠

(الباب الثانى من الركن الرابع في أحوال التائب والمراد بأحواله بيـــــان ماله وما عليـــــه بعـــد التوبة فأما بيان ما عليه فأشـــــار اليه بقـــوله)

وتـــارك فرضـــــا لمـــــولاه مضي
كفـــــــارة وتـــوبة قـــد فرضـــا
عليـــــه مـــع ابـــداله وقيـــــل لا
شيء مـــع التـــوبة في ذا جعـــــلا
(وذـــلك مثـــل الصـــوم والصـــلاة
في حـــكم مـــن حـــرم للحـــرمات)

معنـــاه من ترك فرضـــــا من فرائض الله تعـــالى عمـــدا مثـــل الصـــلاة والصـــوم فـــان كان على جهـــة

الاستحلال لهما فلا شيء عليه سوى التوبة من ذلك لأنه يكون باستحلاله لذلك مشركا وبرجوعه عنه الى الحق مسلما والاسلام جب لما قبله لقوله تعالى قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان كان منتهكا في اعتقاده دائن بفريضتهما عليه ففيه ثلاثة أقوال أحدها ان عليه التوبة من ذلك والكفارة والبدل ثانيها عليه التوبة والبدل ولا كفارة وثالثها أن لا كفارة ولا بدل وانما عليه التوبة فقط والله أعلم .

(وفي المصران ان أتى الطاعة هل
له ثوابها اذ الغفران حل)

(أولى أو التفصيل أولى ان عصي
من غير ما شرك اتى محصحصا)

معناه اختلف العلماء في المصر اذ أتى الطاعة في حال عصيانه ثم تاب من اصراره هل يعطى ثواب تلك الطاعة التى فعلها في حال الاصرار أم لا قيل يعطى ثوابها مطلقا وقيل لا يعطى مطلقا وقيل يعطى اذا كانت تلك المعصية التى فعلها غير مفضية به الى الشرك .

(الباب الثالث من الركن الرابع في توبة المحرم والمستحل)

(ومجمل توبة من يحرم
والمستحل عكس هذا يلزم)

معناه ان المحرم هنا بمعنى المنتهك وهو الذى يأتى الذنب وهو معتقد أنه ذنب فهذا تكفيه التوبة اجمالا والمستحل هو الذى يأتى الذنب معتقد أنه حلال فهذا لا تكفيه التوبة اجمالا بل عليه أن يفصل لكل ذنب توبة وذلك فيما بينه وبين الخلق أما فيما بينه وبين الله فلا يلزمه التفصيل بل يجزيه الاجمال اذا قصد بالتوبه توبة عن كل ذنب استحله والله أعلم •

(ومن أتى أمرا على التحريم
لم يجزه التوب بلا تغريم)
(وان يكن أتاه باستحلال
بعكسه في أعدل الأقوال)
(وان يكن في يده ما قد كسب
عليه أن يرده لمن سلب)

معناه أن من فعل أمرا ويعتقد تحريمه يلزمه ضمانه كأكل مال الغير بغير اذن بأن يتخلص الى أربابه بغرمه لهم أو بحل منهم فان لم يقدر على التخلص دان بذلك عند القدرة فان

حضره الموت أوصي به وليس عليه شيء فوق ذلك وبدون ذلك لا تجزيه التوبة بخلاف المستحل فانه لا يلزمه الضمان لأنه فعله مستحلا هذا في أعدل الأقوال بشرط أن يكون ما أخذه غير باق في يده أما ان كان باقيا عنده ففى أكثر الأقوال عليه رده الى من أخذه منه .

(وحكمه محرم حين فعل
حتى يصح أنه قد استحل)

معناه ان آخذ أموال أهل القبلة يحكم عليه أنه محرم أى منتهك استصحابا للأصل فعليه رد ما أخذه الى أهله لأن حكم أهل الاقرار كلهم التحريم لما حرم الله ودعواه أنه مستحل تخالف ذلك الحكم فلا تسمع دعواه في الاستحلال الا بحجة عادلة أو شهرة قاضية .

(الباب الرابع من الركن الرابع في الامور التى لا تلزم منها توبة أى لعفو الله تعالى عنها وهى)

(أربعة أشياء التقية والخطأ والنسيان وحديث النفس)
(الفصل الأول في التقية)

(اجز تقية بقول ان خلص
من نيل ضر من به القول يخص)

(وامنعهـا في اتـلاف نفس ان جنى
والخـلف في اتـلاف مـال ضـمنا)

معنـاه يجـوز التقيـة بالقول في موضـع وتمنع في موضـع فالموضـع الذى تجـوز فيـه فهو اذ لـم يكن في القـول ضرر على أحـد وكان قـد اجبر أى اكـره المجبور على القول به فـانه يجـوز له ان يدفـع عن نفسـه ما يخشاه من القتـل ونحـوه ولو كان القول شركا والدليل على ذلك قوله تعالى الا من اكـره وقلبـه مطمئن بالايمان وقوله صلى الله عليه وسلم عفى عن امتى الخطأ والنسيان وما حدثوا به أنفسهم وما اكرهـوا عليه واما الموضـع التى تمنع فيه فهو ما اذا كان في القـول اتلاف نفس أو عضـو فـانه لا تجـوز التقية في هـذا ولا يحل لأحد أن ينجى نفسه بضرر غيره اذ ليست نفسه أولى بذلك من نفس غيره .

(ولـم تجـز تقيـة بالفعـل
كالحـرق والغـرق ومثـل القتـل)

(لكـن جـواز ما أبيح للضرر
كالأكل للميتـة والـدم اشـتهر)

معنـاه ان التقية بالفعـل لا تجـوز وذلك كقتل النفس وحرقهـا وتغريقهـا فـلا يجـوز لأحـد أن ينجى نفسـه بفعلهـا لكن اشـتهر جـواز التقيـة

بفعل الأشياء التى ابيح فعلها للمضطر كأكل الميتة والدم وقد صرح الناظم رحمه الله بأن مجمل القول بمنع التقية بالفعل يحتاج الى تفصيل وتفصيله ان الفعل الذى يكره عليه الانسان أما أن يكون به ضرر بالغير كقتل النفس وحرقها وغرقها فهذا ممنوع اتفاقا واما أن يكون فيه اتلاف مال الغير ففيه الخلاف المذكور في جواز التقية بالقول بشرط ضمان ذلك المتلف واما أن يكون ليس به ضرر بالغير ولا اتلاف لماله وهو نوعان أحدهما لا يتأتى فيه الجبر والاكراه كالزنى فلا يحل للرجل التقية به ولا للمرأة أن تساعده عليه وثانيهما يقبل الجبر والاكراه كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك مما ابيح لنا فعله في الاضطرار فأجاز التقية به قوم ومنعها آخرون والأصح الجواز لأن الله تعالى أباحها لنا في الاضطرار .

(ومكره جاء بما الحد يجب
عليه في أن لا يحد نستحب)

معناه اذا أكره المكلف على فعل يجب به الحد كالزنى والسرقة ففى قيام الحد عليه قولان قال قوم يقام عليه الحد لفعله موجبة وتحرم التقية هنا فلا تدفع عنه الحد وقال

آخـرون لا يقـام الحـد عليـه لشـبهة الاكـراه كما في الحـديث ادرؤا الحـدود بالشـبهات وهـذا القول أظهر ودليله أوضح والله أعـلم .

(الفصـل الثـانى في الخطـأ)

(ورفـع الاثم لـدى الخطـأ ومن
ألزمه الظـاهر حكمـا يسـلمن)
(كالقـاتل النفس وكالمطـلق
زوجتـه خطـأ ومثـل المعتق)

معنـاه لا يؤخـذ العبـد بالخطـأ ولا تلزمـه توبة منـه فيمـا بينـه وبين الله وهـو نوعـان أحدهما غير محـاكم فيـه لكـونه خاصـا بنفسـه كمـا روى في الحـديث أن رجـلا أراد أن يقـول اللهـم أسـكنى الجنـة فقـال اللهـم أسـكنى النـار فاشـتد ذلـك عليـه فقـال لـه النبى صـلى الله عليـه وسـلم لا بأس عليـك لـك ما نويت وأما النـوع الثـانى الذى هـو محـلكم فيـه فهو أن يقصـد الى تجـديد كلمـة التوحيـد فيخطـأ منهـا الى كلمـة الشرك أو يقصـد الى ولايـة المسـلمين فيخطـأ الى البراءة منهـم أو يقصـد أن يقـول لزوجتـه أنت بارة فيقـول أنت طـالق أو يقصـد أن يقـول لعبـده أنت صـالح فيقـول أنت حـر فيحكم عليـه بالظـاهر بالكفـر والعـداوة وبالطـلاق لزوجتـه والعتـق لعبـده ان

خاصـــماه وعليـــــه هو أن يســـلم للحـــكم الظبـــاهر اذا حـــكم عليـــه بشيء فيجب عليـــه تجـــديد التوحيد ولظهـــار الولايـــة للمســـلمين وتسريح الزوجـــة ورفع اليد عن العبد والله أعـــلم •

(الفصـــل الثـــالث في النســـيان وحديث النفس)

(ورفض الـــوزر لـــدى النســـيان
وهـــكذا وسوســـة الشـــيطان)
(من بعـــد ما جـــاهده بمـــا قـــدر
اذ لـــم تكن أشـــد من لمح البصر)

معنـــاه رفض الوزر أى رفـــع الاثم عـــن المكلف في حالتين الأولى النســـيان والثـــانية وسوســـة الشيطان للحـــديث المتقدم ذكـــره ورفعـــه في النســـيان ظاهر أما رفعـــه في وسوســـة الشـــيطان فمقيد بمـــا اذا لـــم يقـــدر المكلف أن يدفـــع الوســـوسة الحاصـــلة في نفســـه وبذل مجهـــوده في دفعهـــا أى الوسوســـه المحـــرمة شرعـــا والعفـــو عنه منهـــا حـــديث النفس حيث لا يمكن المكلف دفعـــه ومثـــله رفـــع الاثم مـــن الأمـــور الحســـية وهو رؤيا البصر الواقعـــة على محجـــور شرعـــا فلم نؤاخـــذ به في الخطـــأ ولا فيمـــا لم يمكننـــا غض النظر عنـــه وليست الوسوســـة بالمعنى المذكـــور اشـــد من رؤيا البصر على المنظـــور المحجور والله أعـــلم •

خاتمـــــــة

(تمت بحمـد الله أنـوار العقـول
حـاوية أهـم شيء في الاصـــول)

(عـــارية من وصـمة الاخـــلال
ســـــالكة طريقـة الكمـــال)

(أهديتهـــا صرفـا لكـل طـالب
تصـــونه من كـل قـــول كاذب)

(وأحمـد الله عـلى التيســـير في
أتـم ما قـــد رمتـــه من شرف)

(ثـم الصـلاة مع تسـليم عـلى
محمـد المبعـوث من خـير مـلا)

(وآلـه وصـــحبه ومـن قفـــا
منهاجهـم عـلى التمـام والوفـا)

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي
المكتبة
الرقم العام : ٧٠٨
الرقم الخاص :